

مجلس الوزراء: المملكة قادرة على العمل تحت أي ظرف لخدمة الإسلام والمسلمين



• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٢٨ ذو الحجة ١٤٤١ هـ الموافق ١٨ أغسطس ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي مستهل الجلسة، أعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره وتقديره لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة الدول العربية والإسلامية والصديقة، الذين عبروا عن تمنياتهم له بالصحة والعافية، ولأبنائه وبناته المواطنين على مشاعرهم ودعواتهم الصادقة والطيبة، وذلك إثر نجاح العملية الجراحية التي أجريت له، ومغادرته المستشفى رعاه الله. كما رفع أعضاء المجلس التهنية بهذه المناسبة، وصادق الدعوات لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، بأن يتمتع

المولى عز وجل، بموفور الصحة وتمام العافية.

عقب ذلك نوه مجلس الوزراء بما تحقق من دقة في تنفيذ الإجراءات والتدابير الصحية الوقائية خلال موسم الحج الاستثنائي. الذي قضيت مناسكه وأديت شعائره، بشكل آمن وصحي، وأن ما حظي به قرار تقليص أعداد الحجاج من ترحيب إسلامي ودولي، وتقدير المؤسسات والهيئات والمنظمات العالمية، تؤكد ما وصلت إليه المملكة بفضل الله، ثم بدعم وتوجيه خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد أيدهما الله، من قدرات ومستويات مميزة في إدارة وتنظيم أداء فريضة الحج في مختلف الظروف، ويبرهن قدرتها على العمل تحت أي ظرف، لاسيما إذا كان لخدمة الإسلام والمسلمين.

• التفاصيل ص ٢ •

من المجلس

■ التنويه بما تحقق من دقة في تنفيذ الإجراءات والتدابير الصحية الوقائية خلال موسم الحج الاستثنائي.

■ الاطلاع على عدد من التقارير الصحية حول المستجدات ذات الصلة بجائحة كورونا على الصعيدين المحلي والعالمي.

■ الموافقة على نظام مكافحة التستر.

■ الالتزام باتفاق أوبك بلس؛ وأهمية تحقيق جميع الدول المشاركة في الاتفاق، لمستويات الإنتاج المستهدفة.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على نظام مكافحة التستر

المجلس ينوه بما تحقق
من دقة في تنفيذ
الإجراءات والتدابير
الصحية الوقائية خلال
موسم الحج

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء، جلسته يوم الثلاثاء ٢٨ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ١٨ أغسطس ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، أعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره وتقديره لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة الدول العربية والإسلامية والصديقة، الذين عبروا عن تمنياتهم له بالصحة والعافية، ولأبنائه وبناته المواطنين على مشاعرهم ودعواتهم الصادقة والطيبة، وذلك إثر نجاح العملية الجراحية التي أجريت له، ومغادرته المستشفى رعاد الله. كما رفع أعضاء المجلس التهئة بهذه المناسبة، وصادق الدعوات لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، بأن يتمتع المولى عز وجل، بموфор الصحة وتام العافية.

عقب ذلك نوه مجلس الوزراء بما تحقق من دقة في تنفيذ الإجراءات والتدابير الصحية الوقائية خلال موسم الحج الاستثنائي هذا العام، الذي قضيت مناسكه وأيت شعائره، بشكل آمن وصحي، وأن ما حظي به قرار تقليص أعداد الحجاج من ترحيب إسلامي ودوي، وتقدير المؤسسات والهيئات والمنظمات العالمية، تؤكد ما وصلت إليه المملكة بفضل الله، ثم بدعم وتوجيه خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد أيدهما الله، من قدرات ومستويات مميزة في إدارة وتنظيم أداء فريضة الحج في مختلف الظروف، ويبرهن قدرتها على العمل تحت أي ظرف، لاسيما إذا كان لخدمة الإسلام والمسلمين.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس اطلع على عدد من التقارير الصحية حول المستجدات ذات الصلة بجائحة كورونا على الصعيدين المحلي والعالمي، في مجالات الرعاية الصحية والعناية الطبية، ومؤشرات الحالات في المملكة، وما سجلته نتائج التوسع في الفحوصات المخبرية المتقدمة التي تجاوزت أربعة ملايين فحص عبر تقنية البلمرة الجزيئية، وكذلك ما تم توفيره في جميع المستشفيات بمختلف مناطق المملكة لتحقيق أقصى درجات الحماية لسلامة المواطنين والمقيمين، واستمرار تطبيق أعلى معايير الوقاية، بالإضافة إلى ما توصلت إليه آخر التجارب السريرية والأبحاث المحلية والدولية وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية من نتائج حول اللقاحات ومدى فاعليتها وأمانها.

وتمن مجلس الوزراء التوجيهات الكريمة من خادم الحرمين الشريفين بالوقوف إلى جانب الأشقاء في لبنان بتقديم العون والمساعدة، إثر الانفجار الذي حدث في مرفأ بيروت، بتسيير جسر جوي من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لتقديم المساعدات الأساسية للمتضررين من الشعب اللبناني لمواجهة آثار هذه الكارثة الأليمة.

إثر ذلك استعرض المجلس جملة من الموضوعات ومستجدات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، مشيراً إلى ما تضمنه "البيان الختامي" وإعلان "شركاء السلام المستدام في السودان"، الصادران عن الاجتماع الثامن لأصدقاء السودان، الذي استضافته المملكة عبر الاتصال المرئي، من تشديد على



التشديد على أهمية احترام سيادة السودان واستقلال قراره ومعالجة أسباب النزاع للوصول إلى سلام شامل

على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تمديد وتعديل

أولاً: الموافقة على اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة شيفرون العربية السعودية في شأن تعديل اتفاقية تمديد وتعديل بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة شيفرون العربية السعودية في المنطقة المقسومة، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٩/٩/١٤٢٩هـ.

تعاون ثقافي مع العراق

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والسياحة والآثار في جمهورية العراق.

اتفاق استراسبرغ

ثالثاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى (اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات)، المؤرخ في ٢٤ مارس ١٩٧١م.

اتفاقية مع غويانا

رابعاً: تفويض معالي وزير النقل، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينوبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية غويانا التعاونية في مجال خدمات النقل الجوي، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون مع اليونان

خامساً: تفويض معالي المشرف العام على المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب اليوناني في شأن مشروع اتفاقية تعاون في مجال الوثائق والأرشيف بين المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في المملكة العربية السعودية وإدارة محفوظات الدولة في جمهورية اليونان، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

نظام مكافحة التستر

سادساً: الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة للقرار.

تعيين

سابعاً: تعيين الدكتور فهد بن محمد بن علي التركي، والأستاذ ديفيد واين كالستش، عضوين في مجلس إدارة الهيئة العامة للإحصاء من المتخصصين في مجال عملها.

ترقيات

ثامناً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية رياض بن عبدالله بن شامان المليحي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الطاقة.

- ترقية محمد بن عبدالرحمن بن محمد البيجاوي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحج والعمرة.

- ترقية فؤاد بن إبراهيم بن محمد الداعج إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بجامعة الملك فيصل.

- ترقية صاحب السمو الأمير ناصر بن محمد بن عبدالله بن جلوي آل سعود إلى وظيفة (مستشار لشؤون الحقوق) بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة منطقة الرياض.

- ترقية المهندس خالد بن عبدالله بن محمد الربيعة إلى وظيفة (أمين مجلس المنطقة) بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة منطقة الرياض.

- ترقية أسامة بن يوسف بن حسن رمل إلى وظيفة (وكيل الأمين لشؤون البلديات) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة محافظة جدة.

- ترقية المهندس مبارك بن ناصر بن مبارك المطوع إلى وظيفة (مستشار لشؤون النقل) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

- ترقية علي بن محمد بن سعيد القرني إلى وظيفة (مدير عام مكتب الوزير) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

- ترقية حامد بن محمد بن حمود الشمري إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة النقل.

- ترقية فهد بن عبدالعزيز بن صالح التويجري إلى وظيفة (مستشار شرعي) بالمرتبة الرابعة عشرة بال رئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

- ترقية عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الصلال إلى وظيفة (مدير عام مكتب الرئيس) بالمرتبة الرابعة عشرة بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

- ترقية سلمان بن فريخ بن محمد العسيري إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الخارجية، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "سابقاً"، وهيئة الرقابة والتحقيق "سابقاً"، والهيئة العامة للمنافسة، عن أعوام مالية سابقة، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة الجابون وإندونيسيا والهند والكونغو وكوريا وليختنشتاين وباكستان

● الرياض-واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس علي بونجو أونديمبا رئيس الجمهورية الجابونية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجابونية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوكو ويدودو رئيس جمهورية إندونيسيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية إندونيسيا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيند رئيس جمهورية الهند، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الهند الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس دينيس ساسو نغيسو رئيس جمهورية الكونغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو الصديق، اطراد التقدم والازدهار.



وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مون جاي إن رئيس جمهورية كوريا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوريا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لصاحب السمو الأمير هانس آدم الثاني أمير إمارة ليختنشتاين، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لسموه، ولحكومة وشعب إمارة ليختنشتاين الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية،



عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس علي بونجو أونديمبا رئيس الجمهورية الجابونية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوريا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوكو ويدودو رئيس جمهورية إندونيسيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية إندونيسيا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيند رئيس جمهورية الهند، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الهند الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس دينيس ساسو نغيسو رئيس جمهورية الكونغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مون جاي إن رئيس جمهورية كوريا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوريا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لصاحب السمو الأمير هانس آدم الثاني أمير إمارة ليختنشتاين، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لسموه، ولحكومة وشعب إمارة ليختنشتاين الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيح التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

الديوان الملكي: وفاة الأمير عبدالعزيز ابن عبد الله بن عبدالعزيز بن تركي

● الرياض - واس

عبدالعزیز بن عبد الله بن عبدالعزيز بن تركي آل سعود، وسيصلى عليه إن شاء الله يوم السبت الموافق ٢٥ / ١٢ / ١٤٤١هـ، في مدينة الرياض.

تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

صدر عن الديوان الملكي يوم الجمعة ٢٤ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ١٤ أغسطس ٢٠٢٠م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي"

انتقل إلى رحمة الله تعالى، صاحب السمو الأمير

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان الرئيس الأمريكي في وفاة شقيقه

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، في وفاة شقيقه السيد روبرت ترمب. وقال الملك المفدى: "تلقيت نبأ وفاة شقيقكم السيد روبرت ترمب، ونعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد عن أحر التعازي وأصدق المواساة، راجين ألا تتروا أي سوء أو مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، في وفاة شقيقه السيد روبرت ترمب. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة شقيقكم السيد روبرت ترمب، وأعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، راجياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تتروا أي سوء".

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



قرار وزير التجارة رقم (٠٠٦٣٢) وتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ

آلية التحقق من هوية الشركاء والمساهمين في عقود الشركات

إن وزير التجارة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على:

- المادة (الثانية عشرة) من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ٢٥-٠٧-١٤٣٩هـ.

- المادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨-٠١-١٤٣٧هـ.

- القرار الوزاري رقم (١٣٨٦٣) وتاريخ ٢٧-٠٣-١٤٤٠هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تكون آلية التحقق من هوية الشريك أو المساهم عند تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة، أو أي تعديل يطرأ على عقد تأسيسها من خلال الآتي:

١. يكون التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الطبيعية من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).

٢. يكون التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الاعتبارية عن

طريق مدير الشركة، في حال انعقاد الصلاحية اللازمة له، أو من يمثلها نظاماً، وذلك من خلال

نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).

٣. يكون التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين الخليجيين أو الأجانب من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، والحالات الأخرى التي تراها الوزارة عن طريق الإدارة المختصة بالوزارة، وذلك لحين استكمال الإجراءات الإلكترونية اللازمة.

ثانياً: فيما عدا الحالات المشار إليها في البند (أولاً) تكون آلية التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين؛ كالقصر وفاقدي الأهلية والإجراءات المبنية على الأحكام القضائية، وغيرها من الحالات التي

تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل عن طريق الجهة المختصة بالتوثيق في وزارة العدل.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام وقرارات سابقة.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤١هـ

(النسخة الخامسة ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

هذه القواعد مفسرة للائحة التدريب الأهلي المعتمدة من مجلس الإدارة بالجلسة رقم (١٠٨) وتاريخ ١٦-٤-١٤٤٠هـ

القاعدة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يتضمن السياق عبارة واضحة الدلالة تقتضي خلاف ذلك:

المؤسسة: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

المحافظ: محافظ المؤسسة.

اللائحة: لائحة التدريب الأهلي.

القواعد التنفيذية: القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة.

الرخصة: موافقة المؤسسة على الاستثمار في التدريب.

المنشأة التدريبية: المنشأة التدريبية المرخصة من المؤسسة.

البرامج التدريبية: برامج غير أكاديمية مختلفة الأشكال والمستويات والمدد.

الدبلوم التدريبي: برنامج تدريبي مدته من سنتين إلى ثلاث سنوات.

البرنامج التأهيلي: برنامج تدريبي مدته من سنة إلى أقل من سنتين.

الدورة التأهيلية: برنامج تدريبي مدته أكثر من شهر إلى أقل من سنة، وعدد ساعاته التدريبية أكثر من (٦٠) ستين ساعة.

الدورة التطويرية: برنامج تدريبي لا تزيد مدته على شهر واحد، وعدد ساعاته التدريبية لا تزيد على (٦٠) ستين ساعة.

معهد التدريب العالي: منشأة تدريبية تقدم الدبلومات التدريبية، والبرامج التأهيلية، والدورات التأهيلية، والدورات التطويرية.

معهد التدريب: منشأة تدريبية تقدم الدورات التأهيلية والتطويرية فقط.

مركز التدريب: منشأة تدريبية تقدم الدورات التطويرية فقط.

المستثمر: طالب الحصول على الرخصة.

نشاط التدريب: التدريب بكافة أشكاله ومستوياته، ومدده، أو الإعلان عنه، أو التسجيل فيه، أو قبول متدربين، أو عقد اختبارات، أو منح شهادات.

المجال التدريبي: المجال الذي تندرج تحته دورات تطويرية في التخصص نفسه.

البرامج التدريبية الجاهزة: برامج أعدتها المؤسسة.

البرامج التدريبية الجديدة: برامج تقدمها المنشأة التدريبية للمؤسسة لدراسة اعتمادها.

البرامج التدريبية المعدلة: برامج معتمدة للمنشأة التدريبية تقدمها للمؤسسة لدراسة تعديلها باستثناء البرامج التدريبية الجاهزة.

تفعيل البرامج: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على مزاولة النشاط التدريبي.

تجميد البرامج المفعلة: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على إيقاف تفعيل البرامج الكلي أو الجزئي.

إلغاء البرامج المفعلة: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على إلغاء تفعيل البرامج الكلي أو الجزئي.

- تفعيل البرامج المجعدة: موافقة المؤسسة للمنشأة التدريبية على إعادة تفعيل البرامج الكلي أو الجزئي بعد تجميده.
- تحويل خطة تدريبية: تحويل خطة تدريب في المنشأة التدريبية من نظام تدريبي إلى آخر (ربعي، فصلي،... إلخ).
- الإشعار: خطاب كتابي أو إلكتروني يوجه للمنشأة التدريبية جرّاء مخالفة اقتضت الإشعار بها.
- الإنذار: خطاب كتابي أو إلكتروني يوجه للمنشأة التدريبية جرّاء مخالفة اقتضت الإنذار بها.
- الإيقاف المؤقت: خطاب كتابي أو إلكتروني يوجه للمنشأة التدريبية جرّاء مخالفة اقتضت إيقافاً مؤقتاً لرخصة التدريب.
- تعليمات التدريب: التعليمات الصادرة من المؤسسة؛ لتنظيم القبول والتسجيل والتدريب، والاختبارات، وإصدار الشهادات في المنشأة التدريبية.
- اتفاقية التدريب: اتفاقية بين المنشأة التدريبية وجهة أكاديمية أو تدريبية على تقديم المنشأة لبرامج تلك الجهة.

القاعدة الثانية:

إصدار الرخصة

الشروط المطلوبة في المستثمر المحلي:

- المؤسسات، والشركات المحلية يشترط ما يلي:
 - أ. سجل تجاري ساري المفعول.
 - ب. تعيين وكيلاً شرعياً عنها، أو ممثلاً مفوضاً لها.
 - ت. أن يكون كافة الشركاء في الشركات سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
- الهيئات والجمعيات المهنية، والجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من السلطات المختصة من الرغبة في تقديم التدريب لغير موظفيها يشترط ما يلي:
 - أ. أن يكون لديها ترخيص حكومي.
 - ب. أن يكون نظامها يسمح بذلك.
 - ت. أن تُعين وكيلاً شرعياً عنها، أو ممثلاً مفوضاً لها.
- الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من سلطات مختصة، أو بقرار من مجلس الوزراء، أو بأمر سام التقدم بطلب رخصة تدريب مجاني وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، ويُعفى من دفع المقابل المالي لجميع الخدمات؛ باشتراط ما يلي:
 - أ. أن يكون التدريب مجانياً.
 - ب. ألا تُستخدم المنشأة التدريبية وسيلة للحصول على دعم عيني، أو نقدي، أو جمع تبرعات بأي شكل كان.

الشروط المطلوبة في المستثمر الأجنبي:

- أن تكون شركة أو جهة متخصصة في التدريب ومسجلة رسمياً في بلدها الأم.
- أن يكون لديها خبرة لا تقل عن سنة في مجال التدريب.



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤١هـ .. تنمة

٣. أن يكون لديها رخصة استثمار في مجال التدريب من الهيئة العامة للاستثمار.

٤. أن يكون لديها سجل تجاري ساري المفعول.

٥. تعيين وكيل شرعي، أو ممثل مفوض عنها.

أحكام عامة:

١. يلتزم مالك المنشأة التدريبية بالاسم المعتمد لها في الرخصة في لوحتها الخارجية، وإعلاناتها ومطبوعات، ووثائقها الرسمية وأختامها، وكافة تعاملاتها.
٢. للمؤسسة الموافقة للشركات التي يملكها مستثمر سعودي/ خليجي وشركة تدريب أجنبية؛ شريطة أن تتوفر في الشريك الأجنبي الشروط المطلوبة في المستثمر الأجنبي.

القاعدة الثالثة:

إجراءات الحصول على الرخصة

يتقدم المستثمر، أو وكيله الشرعي، أو الممثل المفوض عنه بطلب الحصول على الرخصة مرفقاً به:

١. استيفاء المتطلبات الرئيسة من الجهات ذوات العلاقة:

أ. وزارة التجارة.

ب. البريد السعودي.

ت. الهيئة العامة للاستثمار (للمستثمر الأجنبي).

ث. الترخيص الحكومي (الهيئات والجمعيات المهنية، والجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة).

٢. عقد التأسيس للشركات.

٣. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة.

٤. سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال دراسة طلب).

أحكام عامة:

١. مدة الرخصة (٥) خمس سنوات.

٢. تلتزم المنشآت التدريبية المرخصة في مزاولتها نشاطها بجميع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٣. تُعد الرخصة ملغاة بانتهائها.

٤. كافة الاعتمادات التي تصدر بناءً على الرخصة تابعة للرخصة.

٥. للمؤسسة الموافقة على طلب تغيير نوع المنشأة بعد استيفاء متطلبات التغيير.

القاعدة الرابعة:

اعتماد البرامج التدريبية. أو تعديلها. تحويل خطة تدريبية وفق النظام

التدريبي، أو التدريب الإلكتروني

يتقدم المستثمر بطلب اعتماد البرنامج التدريبي، أو بطلب تحويل

خطة تدريبية بعد استيفاء ما يلي:

١. سداد المقابل المالي لاعتماد البرامج وفقاً للجدول التالي:

نوع البرنامج	الدبلوم التدريبي	البرنامج التأهيلي	الدورة التأهيلية	الدورة التطويرية
جديد	١٥٠٠٠ ريال	٨٠٠٠ ريال	٤٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
معدل	١٠٠٠٠ ريال	٦٠٠٠ ريال	٢٥٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
جاهز	٧٠٠٠ ريال	٤٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال
تحويل خطة تدريبية	٢٠٠٠ ريال			

٢. سداد المقابل المالي لطلب التدريب الإلكتروني (٢٠٠٠ ريال)، و (١٠٠٠ ريال) لكل زيارة إضافية حال الرغبة في ذلك.

٣. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة.

أحكام عامة:

١. للمؤسسة اعتماد البرامج التدريبية، أو إعادة تعديلها، أو رفضها.

٢. يجوز للمنشأة التدريبية التغيير في البرامج التدريبية المعتمدة بعد موافقة المؤسسة.

٣. تلتزم المنشأة التدريبية بإعداد المقررات والحقائب التدريبية وفق البرامج التدريبية المعتمدة، وتقديمها للمؤسسة.

٤. البرامج التدريبية الجديدة المعتمدة منشأة تدريبية تُعتمد باعتبارها برامج جاهزة لمنشأة تدريبية أخرى عائدة لمالك المنشأة التدريبية نفسه.

٥. تعتمد البرامج التدريبية الجديدة المعتمدة منشأة تدريبية باعتبارها برامج تدريبية جديدة منشأة تدريبية أخرى بعد موافقة مالكها، ولا يحق لها التقدم بطلب التعديل عليها.

٦. تلتزم المنشأة التدريبية بنظام حماية حقوق الملكية الفكرية.

القاعدة الخامسة:

مقر المنشأة التدريبية

شروط ومواصفات عامة:

١. أن يكون المقر مستقلاً، وله مدخل خاص به.
٢. أن يكون المقر مخصصاً لنشاط التدريب المرخص من المؤسسة فقط، مع مراعاة ما ورد في القاعدة (الواحدة والثلاثين).
٣. أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة خارجية تحتوي على الاسم المعتمد للمنشأة، وشعار المؤسسة، وعبارة (تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني).
٤. أن يكون للمنشأة التدريبية لوحة على مدخلها الخاص موضحاً فيها الاسم المعتمد، وساعات الدوام.
٥. الالتزام بما تشترطه السلطات المختصة ذوات العلاقة.
٦. للمؤسسة مراعاة بعض الأنشطة التدريبية من بعض الشروط الواردة أعلاه.

شروط ومواصفات خاصة:

١. الحد الأدنى لمساحات ومواصفات المقر للمنشأة التدريبية الموضحة في الجدول التالي:

شروط المقر	مساحة المقر	صالة الاستقبال	مكتب المدير	مكتب المشرفين	مكتب المدربين	الفصل النظري	معمل التدريب	استراحة المتدربين	المصلى	دورات المياه
معهد تدريب عالي	٤٠٠ م ^٢			متطلب		حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة	حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة	حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة	حسب عدد المتدربين والعاملين بالمنشأة	حسب عدد المتدربين والعاملين بالمنشأة
معهد تدريب	٢٠٠ م ^٢	متطلب	متطلب		متطلب	حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة	حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة	حسب الطاقة الاستيعابية للبرامج المفعلة		
مركز تدريب	٨٥ م ^٢					مساحة مناسبة حسب طبيعة المجال				

٢. للمؤسسة الاستثناء من الحد الأدنى من المساحات المذكورة حسب نوع وخصوصية البرنامج التدريبي.

أحكام عامة:

١. تلتزم المنشأة التدريبية بتحقيق معايير جودة البيئة التدريبية المطلوبة حسب البرامج المعتمدة، وبما يحقق متطلبات السلامة.
٢. توفير بيئة العمل المناسبة للهيئة التدريبية والإدارية.
٣. يجب أن يكون عدد ومساحات الفصول النظرية والمعامل متوافقاً مع متطلبات البرامج التدريبية المطلوب تفعيلها، وعدد المتدربين.

القاعدة السادسة:

الهيئة الإدارية

أولاً: الشروط العامة في الهيئة الإدارية

١. أن يكون سعودي الجنسية، أو ممن تنطبق عليه تنظيمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٢. أن يكون متفرغاً للعمل بالمنشأة التدريبية وقت ساعات العمل بالمنشأة.
٣. ألا يكون موظفاً حكومياً.
٤. التسجيل في التأمينات الاجتماعية.
٥. يُستثنى من الشرط الثالث والرابع الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية ومن في حكمها، وصناديق الطلاب ومن في حكمها، واللجان والمراكز المرخصة من السلطات المختصة التي تقدم تدريبها بالمجان.

ثانياً: مدير المنشأة التدريبية

يشترط في مدير المنشأة التدريبية مع ما ذكر في أولاً أعلاه؛ التالي:

١. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية، ويُستثنى من ذلك مدير معهد التدريب، أو مركز التدريب، فيجوز أن يكون حاصلاً على دبلوم معتمد لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.
٢. اجتياز المقابلة الشخصية، وللمؤسسة الإعفاء منها.

ثالثاً: موظف الاستقبال

يشترط في موظف الاستقبال مع ما ذكر في أولاً أعلاه؛ التالي:

١. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
٢. ألا يقل مؤهله عن الكفاءة المتوسطة، مع حصوله على دورة تأهيلية في مجال الوظيفة، أو دورات تدريبية معتمدة لا تقل عن شهر.

رابعاً: الوظائف الإدارية

يشترط في الموظف الإداري مع ما ذكر في أولاً أعلاه؛ أن يكون حاصلاً على دبلوم معتمد لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.

خامساً: الوظائف الفنية

يشترط في الموظف الفني أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية، ويُستثنى من ذلك سعودي الجنسية؛ فيجوز أن يكون حاصلاً على دبلوم معتمد، لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية.



القواعد والإجراءات التنفيذية لائحة التدريب الأهلي ١٤٤١هـ .. تنمة

أحكام عامة:

١. تلتزم المنشأة التدريبية بتعيين موظف إداري واحد على الأقل.
٢. تلتزم المنشأة التدريبية باعتماد أي موظف من المؤسسة قبل مباشرته العمل.
٣. إشعار المؤسسة حال إنهاء خدمات أي من العاملين بالمنشأة التدريبية، مع تقديم بديل عنه خلال شهر من تاريخ إنهاء الخدمات، ما لم تكن لأسباب تقبلها المؤسسة.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.
٥. توفير حراسة أمنية لمنشآت التدريب وفقاً لاشتراطات الجهات ذوات العلاقة.
٦. الالتزام بتسجيل الهيئة الإدارية في التأمينات الاجتماعية خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد المؤسسة.
٧. ألا يزاول الموظف مهاماً خلافاً لما تم اعتماده إلا بموافقة المؤسسة.
٨. سداد مبلغ (١٠٠٠ ريال دراسة طلب الاعتماد) لغير السعوديين ومن في حكمهم.

القاعدة السابعة:

الهيئة التدريبية

يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتوفير هيئة تدريبية بناءً على متطلبات البرامج التدريبية المعتمدة من المؤسسة وفق التالي:

١. أن يكون سعودي الجنسية، وفي حال عدم توفر مدرب سعودي فيمكن التعاقد مع غير السعوديين.
٢. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في التخصص، وللمؤسسة قبول السعودي الحاصل على دبلوم معتمد مدته سنتان أو أكثر في التخصص بعد الثانوية لتدريب الدورات التأهيلية والتطويرية.
٣. ألا يقل تقديره عن جيد، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات مدرباً في مجال التخصص، وللمؤسسة إجراء مقابلة لمن هم أقل من ذلك، ويُستثنى المدرب السعودي من شرطي: التقدير، والخبرة.
٤. المدرب غير السعودي لا بد أن تكون لديه علاقة تعاقدية نظامية مع المنشأة التدريبية أو مالكيها، وبمهنة مدرب وما في حكمها.
٥. ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً، ولا يزيد على خمسة وستين عاماً، وللسعودي الحد الأدنى عشرون عاماً.
٦. اجتياز المقابلة الشخصية، واختبارات التقييم التي تقرها المؤسسة.
٧. توفير مشرف لكل دبلوم أو برنامج تأهيلي، أو مجموعة من الدبلومات أو البرامج التأهيلية المتشابهة التي تندرج ضمن تخصص عام واحد، شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير، أو البكالوريوس في التخصص، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التدريب؛ ويجوز تكليف أحد المدربين ممن تنطبق عليه الشروط أن يكون مشرفاً على دبلوم، أو برنامج تأهيلي واحد، مع جدول مخفض لا يزيد على (١٢) ساعة؛ ويُستثنى السعوديون من شرطي: التقدير، والخبرة.
٨. سداد مبلغ (١٠٠٠ ريال دراسة طلب)، ويستثنى من ذلك المدرب/المشرف السعودي المتفرغ كلياً.
٩. سداد مبلغ (٥٠٠ ريال دراسة طلب تأشيرة زيارة).
١٠. التسجيل في التأمينات الاجتماعية.
١١. للمؤسسة الاستثناء من شرطي المؤهل والتقدير لمدربي بعض المهن والحرف في مجال الدورات التطويرية.

أحكام عامة:

١. يلتزم مالك المنشأة التدريبية باعتماد أي مدرب من المؤسسة قبل مباشرته التدريب.
٢. يلتزم مالك المنشأة التدريبية بإشعار المؤسسة حال إنهاء خدمات أي من المدربين بالمنشأة، مع تقديم بديل عنه خلال شهر من تاريخ إنهاء الخدمات، بما لا يُخل بالعملية التدريبية، ما لم تكن لأسباب تقبلها المؤسسة.
٣. يجب أن يكون المدرب حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق بحقه حكم بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون سبق فصله تأديبياً من الخدمة العامة، أو أبعد عن مجال التعليم أو التدريب لأسباب تأديبية.
٤. لملك المنشأة التدريبية التعاون مع المدربين السعوديين حملة الشهادة الجامعية كحد أدنى، بعد موافقة جهة عملهم، واعتمادهم من المؤسسة، مع مراعاة ألا يزيد عدد المتعاونين في التخصص على ٥٠٪ من عدد المدربين لذات التخصص، ووجود عقد تعاون.
٥. للمؤسسة السماح باعتماد المدرب مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر؛ شرط تقديم أوراقه ومؤهلاته مكتملة وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٦. ألا يزاول المدرب أو المشرف مهاماً خلافاً لما تم اعتماده إلا بموافقة المؤسسة.
٧. تزويد المؤسسة بنسخة من شهادة التسجيل في التأمينات الاجتماعية خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعتماد الهيئة التدريبية.

القاعدة الثامنة:

تفعيل البرامج التدريبية المعتمدة

٤. اعتماد الهيئة التدريبية اللازمة للتفعيل وفق متطلبات البرنامج التدريبي.
 ٥. اعتماد الهيئة الإدارية اللازمة للتفعيل ما لم يكن سبق اعتمادها.
 ٦. سداد المقابل المالي (٥٠٠٠ ريال دراسة الطلب والزيارة) و (١٠٠٠ ريال لكل برنامج أو مجال تدريبي) و (١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
 ٧. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.
 ٨. موافقة الدفاع المدني ما لم يكن سبق تقديمها.
- أحكام عامة:**
١. يلتزم مالك المعهد العالي بتفعيل برنامج دبلوم أو برنامج تأهيلي واحد على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليه خلال سنة من تاريخ التفعيل.
 ٢. يلتزم مالك المعهد بتفعيل دورة تأهيلية واحدة على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
 ٣. يلتزم مالك المركز بتفعيل دورة واحدة على الأقل خلال سنة من صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
 ٤. لا يجوز مزاولة أي نشاط تدريبي إلا بعد تفعيله.

القاعدة التاسعة:

التجميد الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية

١. التقدم بطلب التجميد الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية وفق النماذج المعتمدة لذلك.
 ٢. استيفاء متطلبات التجميد الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية وفق النماذج المعتمدة لذلك.
 ٣. تسوية أوضاع المدربين في البرامج التدريبية المطلوب تجميدها.
- أحكام عامة:**
١. بقاء المنشأة التدريبية في مقرها المرخص مدة تجميد التفعيل.
 ٢. ألا يتجاوز تاريخ مدة التجميد تاريخ الحد الأدنى لتاريخ طلب تجديد الرخصة.
 ٣. يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتقديم طلب إعادة التفعيل للبرنامج المجمد خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء التجميد.

القاعدة العاشرة:

إلغاء التفعيل الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية

١. التقدم بطلب إلغاء التفعيل وفق النماذج المعتمدة لذلك.
 ٢. استيفاء متطلبات إلغاء التفعيل وفق النماذج المعتمدة لذلك.
 ٣. تسوية أوضاع المدربين والمدربين في البرامج التدريبية المطلوب إلغاء تفعيلها.
- أحكام عامة:**
١. عند إلغاء التفعيل الجزئي للمعهد العالي يلزم أن يبقى برنامج دبلوم، أو برنامج تأهيلي واحد على الأقل مفعلاً.
 ٢. عند إلغاء التفعيل الجزئي للمعهد يلزم أن تبقى دورة تأهيلية واحدة على الأقل مفعلة.

القاعدة الحادية عشرة:

إعادة التفعيل الكلي أو الجزئي للبرامج التدريبية المجمدة

١. التقدم بطلب إعادة تفعيل البرامج التدريبية؛ ما لم يكن هناك عقوبة تمنع ذلك.
٢. سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال دراسة طلب، و ١٠٠٠ ريال لكل برنامج أو مجال تدريبي) و (١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
٣. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

القاعدة الثانية عشرة:

التدريب خارج النطاق الجغرافي لمقر المنشأة التدريبية

١. التقدم بطلب موافقة المؤسسة على التدريب خارج مقر المنشأة التدريبية قبل تاريخ عقد الدورة، وفق الشروط والنماذج المعتمدة لذلك.
٢. توفير المتطلبات اللازمة لتحقيق جودة التدريب.
٣. سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال لعقد الدورة مرة واحدة).
٤. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٥. الالتزام بمتطلبات وتعليمات الجهات المختصة الأخرى.

أحكام عامة:

١. يقتصر التدريب خارج المقر على الدورات التطويرية النظرية، وللمؤسسة السماح متى ما وجدت مبرراً لذلك.
٢. أن تكون الرخصة سارية، وألا تكون موقفة مؤقتاً.
٣. للمؤسسة الموافقة على عقد دورات تأهيلية في مقر الجهة المستفيدة وموظفيها فقط، على أن تتوفر المتطلبات الأساسية اللازمة لجودة التدريب، وألا يخل ذلك بالتجهيزات والهيئة الإدارية والتدريبية المعتمدة للمنشأة التدريبية، مع الالتزام بتعليمات التدريب.



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤١هـ .. تنمة

القاعدة الثالثة عشرة:

تغيير موقع مقر المنشأة التدريبية

١. أن تكون الرخصة سارية المفعول.
٢. تقديم رخصة البلدية للمقر الجديد.
٣. تقديم موافقة الدفاع المدني على صلاحية المقر ليكون منشأة تعليمية.
٤. سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال دراسة طلب، و١٠٠٠ ريال لكل برنامج أو مجال تدريبي) و(١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
٥. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١. صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات المقر والتجهيزات وفق البرامج المفعلة.
٢. يجب ألا تتجاوز فترة الانتقال للمقر الجديد أسبوعين من تاريخ الموافقة.

القاعدة الرابعة عشرة:

تغيير اسم المنشأة التدريبية

١. أن تكون الرخصة سارية المفعول.
٢. تقديم سجل تجاري باسم المنشأة التدريبية الجديد، مع مراعاة الضوابط المعتمدة من المؤسسة.
٣. تقديم تعهد كتابي ينص على تحمل المالك كافة الالتزامات المترتبة على الاسم السابق للمنشأة التدريبية.
٤. سداد المقابل المالي (٥٠٠ ريال لدراسة الطلب وإصدار الرخصة)
٥. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

القاعدة الخامسة عشرة:

تجديد الرخصة

يلزم لتجديد الرخصة التالي:

١. التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر على الأقل، وبما لا يتجاوز ستة أشهر.
٢. أن يكون السجل التجاري ساري المفعول.
٣. أن تكون رخصة البلدية سارية المفعول.
٤. أن تكون شهادة سلامة وصلاحية المنشأة التعليمية سارية المفعول، وصادرة من الدفاع المدني لمقر المنشأة التدريبية.
٥. سداد المقابل المالي (٥٠٠٠ ريال لدراسة الطلب ومعاينة المقر والتجهيزات) و (١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).
٦. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١. يلتزم المستثمر باستيفاء كافة متطلبات التجديد قبل انتهاء الرخصة.
٢. تعد كافة الاعتمادات التي صدرت لتجديد الرخصة ملغاة ما لم يتم تجديدها.
٣. صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات التجديد والتفعيل.

القاعدة السادسة عشرة:

إلغاء الرخصة

● تلغى الرخصة في الحالات التالية:

١. طلب مالك المنشأة التدريبية.
٢. تقديم أي معلومات أو مستندات غير صحيحة صدرت الرخصة بناءً عليها.
٣. إذا لم يتم تفعيل برنامج تدريبي خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة.
٤. إذا لم تبدأ المنشأة التدريبية التدريب خلال سنة من تاريخ تفعيل برامجها التدريبية، ما لم تحصل على موافقة المؤسسة.
٥. إذا توقفت المنشأة التدريبية عن التدريب وفق رخصة التدريب لمدة سنة ما لم تحصل على موافقة المؤسسة.
٦. عجز المالك عن الوفاء بمتطلبات تشغيل المنشأة التدريبية.
٧. ارتكاب المنشأة التدريبية مخالفة تستوجب إلغاءها.
٨. فقدان أي من الشروط التي صدرت بموجبها الرخصة دون تسوية الوضع المخالف.
٩. قبول أو تسجيل متدربين جدد، أو الإعلان عن برامج تدريبية لرخصة موقفة مؤقتاً.
١٠. عند مضي المدة المحددة بالإيقاف المؤقت دون تسوية الوضع المخالف.
١١. ارتكاب المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي الإيقاف المؤقت وعليها ثلاثة خطابات إيقاف مؤقتة خلال سنة من ارتكابها المخالفة.

● يلتزم طالب الإلغاء أو مالك الرخصة الملغاة بالتالي:

١. إغلاق مقر المنشأة التدريبية، وإزالة اللوحات الخارجية.
٢. يلتزم المالك بتسوية جميع التزامات المنشأة التدريبية تجاه الغير، وتقديم ما يفيد ذلك رسمياً للمؤسسة.

أحكام عامة:

لا يحق للمستثمر طلب الحصول على رخصة تدريب جديدة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التزامه بقرار الإلغاء، ما لم يكن الإلغاء بناءً على طلبه.

القاعدة السابعة عشرة:

القبول والتسجيل والاختبارات

تلتزم المنشأة التدريبية بشروط وإجراءات القبول والتسجيل، والاختبارات في منشآت التدريب الأهلية وفقاً لدليل تعليمات التدريب لمنشآت التدريب الأهلية وبما يحقق معايير الجودة المطلوبة.

المقابل المالي للاختبارات والشهادات

م	الخدمة	المقابل المالي
١	اختبار الدورة التأهيلية	(٥٠) ريال لكل متدرب.
		(٥٠) ريال لإعادة الاختبار
٢	اختبار الدبلوم والبرنامج التأهيلي	(١٠٠) ريال لكل متدرب
		(١٠٠) ريال لإعادة الاختبار
٣	مراجعة تصحيح ورقة الاختبار	(١٠٠) ريال مستردة في حال ثبوت خطأ في التصحيح
٤	إصدار الشهادة أو السجل التدريبي للدبلوم أو البرامج التأهيلية	(١٠٠) ريال لكل متدرب
٥	إصدار الشهادة للدورات التأهيلية أو التطويرية	(٥٠) ريال لكل متدرب

القاعدة الثامنة عشرة:

مزاولة نشاط التدريب بدون رخصة تدريبية أو برخصة ملغاة

١. يخاطب المخالف بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وتقديم ما يُثبت ذلك رسمياً، خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ الخطاب.
٢. إذا لم يلتزم المخالف تُبلغ السلطات المختصة؛ لإيقافه عن النشاط المخالف، وأخذ تعهد عليه بأن لا يزاول نشاط التدريب قبل الحصول على رخصة تدريب من المؤسسة.
٣. للمؤسسة في الحالات التي لا يتوفر فيها عنوان واضح للمخالف مخاطبة السلطات المختصة مباشرة؛ لتطبيق النظام.

القاعدة التاسعة عشرة:

مزاولة نشاط التدريب لمن لديه رخصة تدريبية لبرامج غير مفعلة

١. يخاطب مالك المنشأة التدريبية بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الخطاب، وتقديم ما يُثبت التسوية رسمياً للمؤسسة.
٢. إذا لم يلتزم تُلغى الرخصة.

القاعدة العشرون:

مزاولة التدريب في مقر لم تُفعل له البرامج التدريبية

١. يخاطب مالك المنشأة التدريبية بالتوقف فوراً، وتسوية الوضع المخالف، وإغلاق المقر المخالف خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الخطاب، وتقديم ما يُثبت التسوية كتابياً للمؤسسة.
٢. إذا لم يلتزم تُلغى الرخصة.

القاعدة الحادية والعشرون:

مخالفات المنشأة التدريبية التي لديها برامج مفعلة

أولاً: مخالفات تقتضي إشعار المنشأة التدريبية بالمخالفة، ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخه، ويجب إفادة المؤسسة كتابياً بما يُثبت التسوية قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الإشعار، ومنها:

١. تدني مستوى التحصيل للمتدربين في المنشأة التدريبية من خلال نتائجهم.
٢. إذا لم تحتفظ المنشأة التدريبية بقاعدة البيانات اللازمة لتنظيم العمل بالمنشأة.
٣. النقص في ملفات الهيئة الإدارية والتدريبية والمتدربين.
٤. وجود هيئة إدارية سعودية غير معتمدة.
٥. انتهاء شهادة السلامة والصلاحية للمنشأة التعليمية الصادرة من الدفاع المدني لمقر المنشأة التدريبية.
٦. خلو المنشأة التدريبية من الهيئة الإدارية أثناء الزيارة.
٧. النقص في الهيئة الإدارية المعتمدة المطلوبة وفقاً للشروط دون موافقة المؤسسة.
٨. إغلاق مقر المنشأة التدريبية دون موافقة المؤسسة.
٩. إذا لم تبدأ المنشأة التدريبية بتجديد رخصة التدريب قبل ثلاثة أشهر من انتهائها.
١٠. إزالة اللوحة الخارجية للمنشأة التدريبية.
١١. إزالة اللوحة الداخلية الموضح فيها أوقات الدوام للمنشأة التدريبية.

ثانياً: مخالفات تقتضي إنذار المنشأة التدريبية بالمخالفة، ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخه، ويجب إفادة المؤسسة كتابياً بما يُثبت التسوية قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الإنذار، ومنها:



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤١هـ .. تنمة

١. إذا مضت المدة المحددة بالإشعار دون تسوية الوضع المخالف.
٢. إذا ارتكبت المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي الإشعار، وقد سبق أن صدر بحقها إشعاران خلال سنة سابقة لتاريخ هذه المخالفة.
٣. استخدام مقر المنشأة التدريبية، أو جزء منها لغير ما رخص له من المؤسسة دون موافقة المؤسسة.
٤. وجود هيئة إدارية أو فنية غير سعودية غير معتمدة.
٥. وجود هيئة تدريبية غير معتمدة.
٦. إذا لم تف المنشأة التدريبية بالتعهدات المقدمة للمؤسسة.
٧. النقص في الهيئة التدريبية المعتمدة المطلوبة وفقاً للشروط دون موافقة المؤسسة.
٨. التعاون مع أي جهة أخرى دون موافقة المؤسسة.
٩. إذا لم تمكن المنشأة التدريبية مشرف المؤسسة، أو من يمثلها من الاطلاع على سجلات المنشأة، وعلى سير العملية التدريبية بها.
١٠. إذا لم تحتفظ المنشأة التدريبية بالسجلات والبيانات الخاصة بالمتدربين.
١١. الإخلال في تسجيل الحضور والغياب للمتدربين.
١٢. إذا لم تلتزم المنشأة التدريبية بالنسب المحددة من المؤسسة لغياب المتدربين.
١٣. إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية بالخطط المعتمدة للبرامج التدريبية المرخصة للمنشأة.
١٤. نقص التجهيزات المعتمدة للتدريب.
١٥. تقاضي مبالغ إضافية من المتدربين خلاف المتفق عليه عند التسجيل في البرنامج.
١٦. الإخلال بشرط من شروط الإعلان.
١٧. إذا لم تلتزم المنشأة التدريبية بضوابط عقد الدورات التطويرية.
١٨. إذا لم تلتزم المنشأة التدريبية بالاسم المعتمد لها في الرخصة في لوحاتها، أو إعلاناتها، أو شهاداتها، وكافة تعاملاتها، ومطبوعاتها، ووثائقها الرسمية، وأختامها.
١٩. إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية بأي من ضوابط وتعليمات التدريب، ماعدا المخالفات التي تقتضي الإيقاف المؤقت للرخصة.
٢٠. إذا لم تلتزم المنشأة التدريبية بتوضيح أي تكاليف مالية على المتدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي، وأخذ توقيعه بالعلم.
٢١. إذا لم تُبلِّغ المنشأة التدريبية المؤسسة كتابياً بإنهاء خدمات أي من العاملين فيها خلال المدة المحددة.
٢٢. إذا لم يلتزم مالك المعهد العالي بتفعيل برنامج دبلوم أو برنامج تأهيلي واحد على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليه خلال سنة من تاريخ التفعيل.
٢٣. إذا لم يلتزم مالك المعهد بتفعيل دورة تأهيلية واحدة على الأقل خلال سنة من تاريخ صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.
٢٤. إذا لم يلتزم مالك المركز بتفعيل دورة واحدة على الأقل خلال سنة من صدور الرخصة، ومزاولة التدريب عليها خلال سنة من تاريخ التفعيل.

ثالثاً: مخالفات تقتضي الإيقاف المؤقت مباشرة على المنشأة التدريبية خلال مدة تحدّد بقرار الإيقاف، ويلزم تسوية المخالفة خلال المدة المحددة، ويمنع خلال هذه المدة من قبول متدربين جدد، أو تسجيلهم، أو عقد برنامج تدريبي، أو الإعلان عن برنامج تدريبي، ويجب إفادة المؤسسة كتابياً بما يُثبت التسوية قبل نهاية المدة المحددة في خطاب الإيقاف، وللمؤسسة تمديد فترة الإيقاف إلى مدة، أو مدد لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ صدور خطاب الإيقاف؛ ومنها:

١. إذا مضت المدة المحددة بالإنذار دون تسوية الوضع المخالف.
٢. إذا ارتكبت المنشأة التدريبية مخالفة تقتضي الإنذار، وقد سبق أن صدر بحقها إنذاران خلال سنة سابقة لتاريخ هذه المخالفة.
٣. إذا لم توجد المنشأة التدريبية في المقر المرخص.
٤. إصدار شهادات مخالفة لأي من أنظمة وتعليمات التدريب.
٥. السماح لجهة أخرى بتنفيذ البرامج التدريبية المرخصة للمنشأة التدريبية دون أخذ موافقة المؤسسة.
٦. التلاعب في مسوغات التسجيل، أو السجلات، أو الوثائق، أو النتائج الخاصة بالمتدربين.
٧. إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية برفع أسماء المتدربين المسجلين بها، أو النتائج الفصلية، أو الاختبارات في المواعيد المحددة، أو التأخر برفعها وفقاً لتعليمات التدريب.
٨. إذا لم تتقيد المنشأة التدريبية بشروط القبول والتسجيل في البرامج التدريبية.
٩. التغيير في البرامج التدريبية المفعلة في الاسم، أو المحتوى، أو المدد، أو عدد الساعات.
١٠. فصل المتدرب، أو حرمانه من استكمال التدريب، أو دخوله الاختبار بشكل يتعارض مع أنظمة وتعليمات التدريب.
١١. مزاولة الموظف أو المدرب لمهام خلافاً لما تم اعتماده.
١٢. قبول، أو تسجيل متدربين يزيد على الطاقة الاستيعابية للمنشأة التدريبية.
١٣. تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة للمؤسسة.

أحكام عامة:

للمؤسسة تحديد العقوبة المناسبة فيما لم يرد ذكره من مخالفات.

القاعدة الثانية والعشرون:

الإيقاف المؤقت على المنشآت التدريبية الخاضعة لمالك واحد

للمؤسسة إصدار إيقاف مؤقت على المنشآت التدريبية المملوكة لمالك واحد لم يلتزم بتسوية وضع مخالف بإحدى المنشآت العائدة له.

القاعدة الثالثة والعشرون:

الاستعانة بالقطاع العام أو الخاص

للمؤسسة الاستعانة بالقطاع العام أو الخاص لتنفيذ المهام الخاصة بالتدريب الأهلي، أو بعضٍ منها.

القاعدة الرابعة والعشرون:

التزام المنشأة التدريبية بما يتم نشره على الموقع الإلكتروني للمؤسسة

تلتزم المنشأة التدريبية بما يتم نشره على الموقع الإلكتروني للمؤسسة من تعاميم وتعليمات.

القاعدة الخامسة والعشرون:

تصريف المنشآت التدريبية لشؤونها

للمنشأة التدريبية تصريف شؤونها بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتحتفظ المنشأة بقواعد البيانات اللازمة لتنظيم العمل بها.

القاعدة السادسة والعشرون:

ضوابط الإعلانات

١. الإعلان بالاسم المرخص للمنشأة التدريبية.
٢. إبراز اعتماد المنشأة التدريبية من المؤسسة (تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني).
٣. أن يكون الإعلان بالبرامج التدريبية المفعلة وبرقم الاعتماد للدورات التطويرية.
٤. أن تحصل المنشأة التدريبية على الموافقات اللازمة لإقامة البرنامج التدريبي.
٥. أن يكون الإعلان صادقاً وخالياً من الإيهام، أو الغموض أو التغرير.
٦. في حال ذكر اسم المدرب فيجب أن يكون معتمداً لإقامة البرنامج التدريبي المعلن عنه.

القاعدة السابعة والعشرون:

توضيح التكاليف المالية على المتدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي

يلتزم مالك المنشأة التدريبية بتوضيح أي تكاليف مالية على المتدرب قبل تسجيله في البرنامج التدريبي.

القاعدة الثامنة والعشرون:

المنازعات المحقوقة

المنازعات الحقوقية التي تنشأ بين المنشأة التدريبية وأي من منسوبيها، أو متدربيها تكون من اختصاص السلطات والمحاكم المختصة.

القاعدة التاسعة والعشرون:

تحويل متدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تحويل متدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها لمنشآت تدريبية تحددها المؤسسة، دون أدنى مسؤولية عليها.

القاعدة الثلاثون:

إصدار الشهادات لمتدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إصدار الشهادات لمتدربي المنشأة التدريبية المغلقة، أو الملغاة رخصتها ممن اجتازوا الاختبار، دون أدنى مسؤولية عليها.

القاعدة الحادية والثلاثون:

مزاولة بعض الأنشطة المتعلقة باللغات

للمؤسسة السماح للمنشأة التدريبية بمزاولة بعض الأنشطة المتعلقة باللغات، على ألا يؤثر ذلك على الطاقة الاستيعابية.

القاعدة الثانية والثلاثون:

اعتماد اتفاقية التدريب، أو تجديدها

١. تتقدم المنشأة التدريبية بطلب الموافقة على عقد الاتفاقية وفق النماذج المعتمدة لذلك.
٢. سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال دراسة طلب)، (٥٠٠ ريال دراسة طلب التجديد).
٣. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة لذلك.

أحكام عامة:

١. للمؤسسة الموافقة للمنشأة التدريبية على عقد الاتفاقيات مع جهات أكاديمية محلية، أو دولية، وتجديدها.



القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب الأهلي ١٤٤١هـ .. تنمة

٢. لا تتجاوز مدة الاتفاقية خمس سنوات.

٣. لتجديد الاتفاقية يلزم التقدم بطلب تجديد اعتمادها قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر على الأقل.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

نقل الملكية

تُنقل ملكية المنشأة التدريبية وفقاً للأحكام المعمول بها في وزارة التجارة والاستثمار، بعد أخذ موافقة المؤسسة على نقل الملكية، وبعد التأكد من تحقق عدد من الاشتراطات؛ منها:

١. تقديم تعهد مكتوب من المشتري ينص على تحمله كافة الالتزامات تجاه المدربين.

٢. تقديم تعهد من المشتري باستيفاء متطلبات نقل الملكية لدى السلطات المختصة الأخرى المختصة.

٣. سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال لدراسة الطلب وإصدار الرخصة).

٤. استيفاء متطلبات نقل الملكية وفق النماذج المعتمدة.

القاعدة الرابعة والثلاثون:

وفاة مالك المنشأة التدريبية

عند وفاة مالك المنشأة التدريبية تعامل الرخصة وفقاً للأحكام المعمول بها في وزارة التجارة والاستثمار.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

بطاقة مدرب معتمد

سداد المقابل المالي (٢٠٠٠ ريال لدراسة طلب إصدار أو طلب تجديد البطاقة).

القاعدة السادسة والثلاثون:

زيادة الطاقة الاستيعابية

١. التقدم بطلب زيادة الطاقة الاستيعابية وفق النماذج المعتمدة.

٢. استيفاء كافة المعلومات والبيانات وفق النماذج المعتمدة.

٣. سداد المقابل المالي (١٠٠٠ ريال لدراسة الطلب) و (١٠٠٠ ريال لمعاينة المقر والتجهيزات إذا تطلب الأمر ذلك) و (١٠٠٠ ريال لكل زيارة إضافية).

أحكام عامة

صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن استيفاء اشتراطات المقر والتجهيزات وفق البرامج المفعلة، وبما يحقق معايير جودة التدريب المطلوبة.

القاعدة السابعة والثلاثون:

استرداد المقابل المالي

كل مقابل مالي نتج عنه تقديم خدمة فإنه لا يسترد.

المادة الثامنة والثلاثون:

إحلال القواعد

تحل هذه القواعد محل القواعد التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المعتمدة من معالي المحافظ بتاريخ ٢٧-٦-١٤٣٨هـ، وتُلغى ما يتعارض معها من أحكام، ويتم العمل بها بعد اعتمادها من معالي المحافظ.

اللائحة الأساسية للتدريب والتقويم بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ١٤٤١هـ

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى

يُقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المحددة أمام كل منها:

المؤسسة: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

الحافظ: محافظ المؤسسة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لشؤون المدربين.

الوحدة التدريبية: المنشآت الحكومية التي تدرب فيها المؤسسة بمختلف أنماطها التنظيمية وأسمائها وأماكنها، ومن ذلك الكليات التقنية بنين وبنات وفروعها والمعاهد الصناعية والعمارة والتشييد الثانوية ومعاهد التدريب في السجون.

مجلس الوحدة التدريبية: مجلس أي من الوحدات التدريبية التابعة للمؤسسة.

مجلس القسم: مجلس أي قسم تدريبي من أقسام الوحدة التدريبية.

العميد: من يكلف عميداً لإحدى الكليات التقنية للبنين والبنات التابعة للمؤسسة.

المدير: من يكلف مديراً لأحد المعاهد التابعة للمؤسسة.

وكيل شؤون المدربين: من يكلف وكيلاً لشؤون المدربين بإحدى الوحدات التدريبية للبنين والبنات التابعة للمؤسسة.

وكيل التدريب: من يكلف وكيلاً للتدريب بإحدى الوحدات التدريبية للبنين والبنات التابعة للمؤسسة.

المتدرب: الملتحق أو الملتحقة بالتدريب بإحدى التخصصات أو البرامج في أي من الوحدات التدريبية.

المتدرب المستجد: المتدرب الذي يتم قبوله بالوحدة التدريبية ولا يزال في المستوى الأول من الخطة التدريبية.

المتدرب المستمر: المتدرب الذي أنهى فصلاً تدريبياً أو أكثر.

المتدرب الزائر: المتدرب الذي يلتحق بالتدريب في بعض المقررات التدريبية بوحدة تدريبية أخرى بالمؤسسة أو خارجها.

المدة النظامية: هي عدد فصول الخطة التدريبية متضمنة فصول التعثر والانسحاب الفصلي.

التخصص: مجال التدريب الملتحق به المتدرب.

البرنامج التدريبي: خطة تدريبية متكاملة في تخصص محدد يؤدي إلى منح شهادة محددة.

الخطة التدريبية: مجموعة من المقررات التدريبية والتي تشكل في مجموعها متطلبات التخرج التي يجب على المتدرب اجتيازها بنجاح للحصول على شهادة التخرج من البرنامج التدريبي الملتحق به.

المستوى التدريبي: هو الدال على المرحلة التدريبية للمتدرب وفق الخطة التدريبية المعتمدة.

العام التدريبي: فصلان تدريبيان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد وفق التقويم التدريبي المعتمد.

الفصل التدريبي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرب خلالها مقررات تدريبية ولا تدخل ضمنها فترتا الإعداد والتقويم النهائي وفق التقويم التدريبي المعتمد.

المقرر: مادة تدريبية محددة ضمن الخطة التدريبية للبرنامج التدريبي تنفذ في فصل تدريبي محدد.

التدريب الذاتي: أسلوب تدريب يعتمد على نشاط المتدرب بمجهوده الذاتي باستخدام التقنيات الحديثة والوسائل التدريبية المساندة.

البرنامج المرن: نموذج تدريبي يركز على نظام الوحدات، ويمكن للمتدرب فرصة الخروج لسوق العمل والعودة لمسار التدريب.

التدريب المدمج: تدريب يجمع بين التدريب المباشر والتدريب الإلكتروني.

الفصول الافتراضية: تدريب يتم من خلال منصات التدريب الإلكترونية.

المتطلب: مقرر يجب اجتيازه لكي يتمكن المتدرب من تسجيل مقرر آخر.

التقويم: المعيار الذي يُحكم من خلاله على مستوى المتدرب باستخدام أدوات القياس المختلفة.

الساعة التدريبية المعتمدة: المحاضرة النظرية الأسبوعية أو التدريب العملي أو الميداني الأسبوعي ومدته لا تقل عن (٥٠) خمسين دقيقة.

ساعة الاتصال: الحصص التدريبية للتدريب الفعلي خلال الأسبوع.

الدرجة النهائية: مجموع درجات التقويم التي يحصل عليها المتدرب لكل مقرر في نهاية الفصل التدريبي وتحسب من مائة درجة (١٠٠).

السجل التدريبي: كشف يشمل المعلومات الأساسية للمتدرب والمقررات التي تدرب عليها في كل فصل تدريبي، والدرجات النهائية التي حصل عليها بكل مقرر.

المعدل الفصلي: هو مجموع نقاط المقررات التي حصل عليها المتدرب في فصل تدريبي على مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات التي تدرب عليها في ذلك الفصل، وتُحتسب النقاط لكل مقرر بضرب عدد الساعات التدريبية المعتمدة في وزن التقدير.



اللائحة الأساسية للتدريب والتقويم بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ١٤٤١ هـ .. تتمه

٥. يندرج المتدرب في التدريب وإنهاء المقررات والانتقال من مستوى تدريبي إلى آخر وفق الخطة التدريبية للبرنامج التدريبي.

الفصل الرابع:

المواظبة والانتظام في التدريب

المادة الخامسة

١. يُلغى قبول المتدرب المستجد إذا لم ينتظم في التدريب خلال الأسبوع الأول من بدء التدريب، دون عذر يقبله عميد – مدير الوحدة التدريبية.
٢. يُحرّم المتدرب من الاستمرار في التدريب إذا زادت نسبة غيابه عن عشرين في المائة (٢٠٪) من المحاضرات النظرية والدروس العملية أو الميدانية للمقرر التدريبي خلال الفصل التدريبي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
٣. يلتزم المتدرب بقواعد السلوك، ويوجّه للمتدرب المخالف الإنذارات اللازمة، ويتم اتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة في حال مخالفته.

الفصل الخامس:

التأجيل والانسحاب

المادة السادسة

١. يجوز للمتدرب التقدم بطلب تأجيل بدء التدريب لعذر يقبله وكيل الوحدة التدريبية لشؤون المتدربين، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلاً تدريبياً واحداً، ولعميد / مدير الوحدة التدريبية الاستثناء من هذا الشرط لفصل تدريبي ثانٍ، ولمرة واحدة فقط، ولا تُحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٢. يجوز للمتدرب الانسحاب من الفصل التدريبي ولمرة واحدة فقط ولمجلس الوحدة الاستثناء لفصل آخر دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر يقبله وكيل الوحدة التدريبية لشؤون المتدربين قبل انقضاء نصف الفصل التدريبي، ولمجلس الوحدة التدريبية الاستثناء من هذه المدة، بناءً على الظروف التي يقدمها المتدرب.
٣. يُحتسب الفصل التدريبي المنسحب منه المتدرب من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، ويُرصد له تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W).

الفصل السادس:

التحويل والانتقال والمتدرب الزائر والمعادلة

المادة السابعة

يجوز للمتدرب ولمرة واحدة فقط التحويل من برنامج إلى آخر مماثل له في الشهادات الممنوحة بنهاية البرنامج.

المادة الثامنة

يجوز انتقال المتدرب لمرة واحدة فقط من وحدة تدريبية إلى أخرى ماثلة قبل بداية الفصل التدريبي بموافقة مديري/ عميدي الودحتين التدريبيتين، ولمجلس الوحدة التدريبية المنتقل منها الاستثناء لمرة أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة التاسعة

يجوز للمتدرب أن يكون متدرباً زائراً لوحدة تدريبية أخرى تابعة للمؤسسة، أو خارجها وتعادل مقرراته بخطته التدريبية وفق التعليمات التنفيذية المنظمة لذلك.

المادة العاشرة

يجوز معادلة المقررات المكافئة لمقررات الخطة التدريبية للبرنامج للمتدرب الذي كان في مؤسسة تعليمية أخرى وفق ضوابط المعادلة المعتمدة في المؤسسة.

الفصل السابع:

المكافآت والإنذارات والفصل وطي القيد وإعادة القيد

المادة الحادية عشرة

١. تُصَرّف مكافأة شهرية للمتدرب المنتظم بالوحدة التدريبية وفق اللوائح والتعليمات التنفيذية المنظمة لذلك.
٢. توقف مكافأة المتدرب في الحالات التالية:
- أ. المتدرب الذي تجاوز المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.

المعدل التراكمي: هو مجموع النقاط التي حصل عليها المتدرب في جميع المقررات منذ التحاقه بالوحدة التدريبية على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات.

التدريب التعاوني: هو عبارة عن مقرر تدريبي يأتي من ضمن الخطط المعتمدة، وينفذ بالتكامل مع قطاع الأعمال، حيث تتاح الفرصة للمتدرب لاستكمال مهاراته التدريبية في مجال تخصصه.

شهادة التخرج: وثيقة رسمية معتمدة تصدر من الوحدة التدريبية تفيد بإنهاء المتدرب البرنامج التدريبي بنجاح، وتشمل البيانات الأساسية للمتدرب وتقديره ومعدله وتخصصه وتاريخ تخرجه.

وزن التقدير: وصف للدرجة النهائية التي حصل عليها المتدرب في المقرر، ويشار إليها برقم ورمز أبجدي.

التقدير العام: وصف للمعدل التراكمي الذي حصل عليه المتدرب.

العبء التدريبي: عدد الساعات التدريبية المعتمدة التي يسمح تسجيلها للمتدرب في الفصل التدريبي، وفق حد أعلى وأدنى.

طي القيد: قرار إداري يصدر بحق المتدرب بناءً على رغبته أو نتيجة انقطاعه عن التدريب.

الانسحاب: طلب المتدرب المنتظم التوقف عن التدريب لفصل تدريبي واحد.

التأجيل: طلب المتدرب تأجيل التدريب إلى الفصل الذي يلي الفصل الذي طلب تأجيله.

الفصل: قرار إداري يصدر بحق المتدرب لتعثره تدريبياً، أو مخالفته لقواعد السلوك.

الخريج: المتدرب الذي أنهى جميع متطلبات التخرج وفق الخطة التدريبية، واجتاز جميع المقررات بنجاح.

قواعد السلوك: ضوابط وتعليمات تحدد السلوك العام الواجب على المتدرب الالتزام به خلال وجوده في الوحدة التدريبية أو منشآت سوق العمل أثناء فترة برنامج التدريب التعاوني، كما تحدد الإجراءات اللازمة لتقويم سلوكه.

التعليمات التنفيذية: هي نصوص تفسيرية للائحة الأساسية للتدريب والتقويم ويتم اعتمادها من المحافظ.

الفصل الثاني:

نظام القبول

المادة الثانية

يحدد عدد المتدربين الذين يمكن قبولهم في كل فصل تدريبي، بناءً على الطاقة الاستيعابية القصوى للبرنامج التدريبي في الوحدة التدريبية، ويفاضل بين المتقدمين الذين تنطبق عليهم شروط القبول، وفق المعايير التي تراها المؤسسة لكل برنامج تدريبي.

المادة الثالثة

يشترط للقبول بالوحدات التدريبية ما يلي:

١. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو من أم سعودية ويجوز قبول غير السعوديين وفق التعليمات المنظمة لذلك.
٢. أن يكون حاصلاً على المؤهل المطلوب للقبول في البرنامج التدريبي المتقدم له وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية.
٣. ألا يكون لدى المتقدم شهادة تدريب تقني أو مهني سابقة تعادل أو تفوق مستوى الشهادة المتقدم عليها، ويستثنى من ذلك التدريب في برامج الفترة المسائية.
٤. أن يكون لائقاً طبيّاً للبرنامج والتخصص المتقدم له.
٥. ألا يكون مقصولاً تأديبياً من أي جهة تدريبية أو تعليمية.
٦. أن يستوفي أي شروط أخرى تحددها التعليمات التنفيذية.

الفصل الثالث:

نظام التدريب

المادة الرابعة

١. يقسّم العام التدريبي إلى فصلين تدريبيين رئيسيين وفصل صيفي إن وجد ويكون اختياري بضوابط محددة وفق التقويم التدريبي المعتمد.
٢. لا تقل مدة التدريب في كل فصل تدريبي عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنها فترتا الإعداد والتقويم النهائي، وفقاً للتقويم التدريبي المعتمد.
٣. تكون الإجازة بين الفصلين وفق التقويم التدريبي.
٤. يجوز إضافة فترة تدريبية بعد نهاية الفصل التدريبي الثاني تقدم فيها برامج تدريبية مساندة لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع.



اللائحة الأساسية للتدريب والتقويم بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ١٤٤١ هـ .. تتمه

المادة الحادية والعشرون

يجوز استخدام عدة طرق في التدريب باستخدام التقنيات الحديثة مثل التدريب المدمج أو التدريب الذاتي أو الفصول الافتراضية، وكذلك أساليب التدريب المختلفة مثل البرامج المرنة، وتنفذ وفق الضوابط المنظمة لذلك.

الفصل العاشر:

التخرج

المادة الثانية والعشرون

١. يتخرج المتدرب من البرنامج التدريبي بعد إنهاء جميع متطلباته بنجاح على ألا يقل معدله التراكمي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠ لخريجي الكليات والمعاهد ولا تقل نسبته المئوية عن ٥٠ من ١٠٠ لخريجي برامج المعاهد.
٢. لمجلس الوحدة التدريبية وبناءً على توصية مجلس القسم المختص معالجة وضع المتدرب المتخرج من برامج الكليات أو المعاهد والذي يقل معدله التراكمي عن (٢,٠٠ من ٥,٠٠) وفق القواعد التنفيذية المنظمة لذلك.
٣. يُمنح المتدرب شهادة تخرج وسجلاً تدريبياً من الوحدة التدريبية التي ينتمي إليها عند اجتيازه لكامل متطلبات الخطة التدريبية بنجاح.
٤. يكون التقدير العام للمتدرب عند تخرجه بناءً على معدله التراكمي كآلاتي:

م	التقدير العام عند التخرج	الكليات والمعاهد	النسبة المئوية بالمعاهد
١	(ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي / النسبة	من ٤,٥٠ إلى ٥,٠٠	من ٩٠ إلى ١٠٠
٢	(جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي / النسبة	من ٣,٧٥ إلى ٤,٥٠	من ٧٥ إلى أقل من ٩٠
٣	(جيد) إذا كان المعدل التراكمي / النسبة	من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥	من ٦٥ إلى أقل من ٧٥
٤	(مقبول) إذا كان المعدل التراكمي / النسبة	من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥	من ٥٠ إلى أقل من ٦٥

المادة الثالثة والعشرون

يمنح المتدرب المتفوق مرتبة الشرف الأولى أو الثانية، وفق التعليمات التنفيذية المنظمة لذلك.

الفصل الحادي عشر:

الخدمات التدريبية المساندة

المادة الرابعة والعشرون

تقدم الوحدة التدريبية الخدمات الإرشادية والتوجيهية التي تسهم في تفوق المتدرب وتهيئة البيئة المناسبة للتدريب.

المادة الخامسة والعشرون

تزاوَل الأنشطة الغير مرتبطة بالمقررات التدريبية، وتكون موجهة للمتدرب وفق الخطط المعتمدة.

الفصل الثاني عشر:

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تنظيمية في موضوعها، وتسري على الوحدات التدريبية التابعة للمؤسسة.

المادة السابعة والعشرون

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرار مجلس الإدارة لها.

المادة الثامنة والعشرون

يعتمد المحافظ التعليمات التنفيذية المفسرة لمواد هذه اللائحة.

ب - المتدرب المنسحب أو المؤجل للتدريب.

ج - المتدرب الحاصل على إنذار نتيجة تعثره في التدريب وحصوله على معدل تراكمي أقل من (٢).

٣. لا يتم صرف المكافأة الشهرية للمتدرب الموفد.

المادة الثانية عشرة

١. يوجّه للمتدرب إنذار كتابي أو إلكتروني عند انخفاض معدله التراكمي، وفق التعليمات التنفيذية.

٢. يفصل المتدرب تأديبياً من الوحدة التدريبية عند ارتكابه مخالفة سلوكية تقتضي ذلك، وفق

قواعد السلوك.

٣. يفصل المتدرب إذا حصل على إنذارين متتاليين أو ثلاثة إنذارات متفرقة خلال فترة التدريب.

المادة الثالثة عشرة

١. يجوز طي قيد المتدرب بناءً على طلبه.

٢. يطوى قيد المتدرب المنقطع عن التدريب لمدة أسبوعين متتاليين خلال الفصل التدريبي، ويستثنى من

ذلك من يتقدم بعذر يقبله مجلس الوحدة التدريبية.

٣. يمكن للمتدرب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق، بعد موافقة مجلس

الوحدة التدريبية بتوصية من مجلس القسم، على ألا تتجاوز مدة الانقطاع فصلين تدريبيين

وتستثنى من ذلك البرامج المرنة لطبيعتها، وللمجلس الوحدة التدريبية الاستثناء من ذلك ولمدة فصل

ثالث إذا دعت الحاجة لذلك وفق دراسة الحالة، ويعاد قيده بقرار من مجلس الوحدة التدريبية.

الفصل الثامن:

التقييم والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي والعبء التدريبي

المادة الرابعة عشرة

يكون تقييم المتدرب في الوحدة التدريبية باستخدام وسائل التقويم المختلفة مثل الاختبارات والتمارين والتقارير والمشاريع ونحوها من الوسائل التي يمكن الحكم من خلالها على مستوى المتدرب في المهارات والمعارف المحددة لكل مقرر.

المادة الخامسة عشرة

تحدّد الدرجة النهائية للمقرر التدريبي وتُحسَب من (١٠٠) درجة، وتحدد التعليمات التنفيذية المنظمة طريقة توزيعها على وسائل التقويم المختلفة.

المادة السادسة عشرة

يجتاز المتدرب المقرر التدريبي عند إتقانه الحد الأدنى من المعارف والمهارات المحددة للمقرر وحصوله على درجة النجاح وفق التعليمات التنفيذية، ويُرصد له التقدير الذي حصل عليه في سجله التدريبي.

المادة السابعة عشرة

١. يجوز إعطاء المتدرب في حالة عدم تمكنه من استكمال متطلبات اجتياز المقرر التدريبي – بعد اعتماد رئيس القسم – تقدير غير مكتمل ويُرصد له تقدير غير مكتمل (J) أو (IC)، على أن تستكمل

متطلبات المقرر في موعد لايتجاوز نهاية الفصل التدريبي التالي وتُرصد له الدرجة التي يستحقها.

٢. يجوز للمتدرب طلب إعادة تقييمه في مقرر أو أكثر خلال مدة أقصاها الأسبوع الأول من الفصل الذي

يليه، وفق الضوابط المدرجة بالتعليمات التنفيذية.

المادة الثامنة عشرة

تُحسَب النقاط والتقدير التي يحصل عليها المتدرب في كل مقرر تدريبي بالوحدات التدريبية وفق

جدول الرموز والتقدير المحدد في التعليمات التنفيذية.

المادة التاسعة عشرة

١. يستخدم نظام النقاط في احتساب المعدل الفصلي والتراكمي لمتدربي البرامج التدريبية في الكليات

التقنية والمعاهد، وتضاف النسبة المئوية في احتساب المعدل لمتدربي برامج المعاهد.

٢. تحدّد عدد الساعات التدريبية المعتمدة التي ينبغي على المتدرب تسجيلها في الفصل التدريبي بما

يتناسب مع معدله التراكمي، ووفق التعليمات التنفيذية المنظمة لذلك.

٣. يسمح بالحذف والإضافة لمتدربي الكليات التقنية والمعاهد خلال الأسبوع الأول من الفصل

التدريبي، ويسمح بالحذف فقط حتى نهاية الأسبوع السادس على ألا يقل عدد الساعات المسجلة عن

الحد الأدنى ووفق الضوابط المنظمة في التعليمات التنفيذية.

الفصل التاسع:

التدريب التعاوني والمشاريع الانتاجية وطرق التدريب

المادة العشرون

يعتبر التدريب التعاوني أو المشاريع الانتاجية جزءاً من البرنامج التدريبي وينفذ في منشآت سوق العمل

أو الوحدة التدريبية ويقوم باعتباره مقررأ تدريبياً، وينفذ وفق الضوابط المنظمة لذلك.



لائحة تنظيم أعمال اللجنة التنفيذية (إحدى لجان مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني)

استناداً على المادة الخامسة من تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، والتي تنص على «أن المجلس هو السلطة العليا للمؤسسة ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها، وله بوجه خاص صلاحيات منها: تشكيل لجان متفرعة من المجلس وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهمات المنوطة بها». قام المجلس بتأسيس لجنة تنفيذية بالمحضر رقم (١٠٨) وتاريخ ١٦-٤-١٤٤٠هـ. وتم إعداد هذه اللائحة من قبل اللجنة واعتمادها من مجلس الإدارة في جلسته رقم (١١١) وتاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ.

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالعبارات التالية - أينما وردت بهذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

اللائحة: لائحة عمل اللجنة التنفيذية.

اللجنة: اللجنة التنفيذية.

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية.

العضو: عضو اللجنة التنفيذية، ويشار إلى الأعضاء مجتمعين بـ«الأعضاء».

الأمين: أمين اللجنة التنفيذية.

المحافظ: معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

المادة الثانية:

تمهيد

- تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل اللجنة وتوضيح نطاق عملها وهيكلها، وتحديد اختصاصاتها، وطريقة تشكيلها وتعيين أعضائها، وترتيب اجتماعاتها، وبيان آلية إصدار قراراتها.
- تتولى اللجنة الاختصاصات والمهام الواردة في هذه اللائحة.
- يقيم المجلس أداء اللجنة دورياً ويقدم توجيهاته لرفع مستوى أدائها.

المادة الثالثة:

اختصاصات اللجنة

تمارس اللجنة جميع الاختصاصات الموكلة إليها، وترفع تقاريرها إلى المجلس وتحافظ على قنوات اتصال مباشرة معه، ولا يحق لها تعديل أي قرار صادر من المجلس. وتكون اختصاصات اللجنة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على النحو التالي:

- المشاركة والإشراف على وضع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وتقديم المقترحات المقدمة من الإدارات المعنية برؤية ورسالة المؤسسة والمحاور الاستراتيجية والأهداف والمبادرات والرفع بها للمجلس للاعتماد.
- مراجعة تطبيق الاستراتيجية العامة للمؤسسة ومدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.
- دراسة المواضيع والمشاريح الاستراتيجية والمهمة ذات الأثر المالي الكبير والرفع للمجلس للاعتماد.
- مراجعة سياسة المسؤولية الاجتماعية والخطة الإعلامية ورفع ما تراه اللجنة من توصيات إلى المجلس.
- مراجعة برامج مبادرات العمل الاجتماعي ورفع ما تراه اللجنة من توصيات إلى المجلس.
- مراجعة ما يرفع لها من المحافظ والرفع بالتوصيات للمجلس.
- دراسة الموضوعات التي يحيلها المجلس للجنة أو التي فوّضت بها اللجنة.
- ما يفوضه لها المجلس من اختصاصات أخرى.

المادة الرابعة:

تكوين اللجنة

- تتكون اللجنة من أربعة أعضاء يصدر المجلس قراراً بتعيينهم، ويحدد في القرار رئيس اللجنة.
- للمجلس، وفقاً لتقديره، إعادة تشكيل اللجنة أو إلغائها أو تقييد صلاحياتها أو زيادتها، أو زيادة أعضائها أو إعفائهم أو إنقاصهم أو استبدالهم.
- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات مع عضوية مجلس الإدارة.
- إذا شغرت عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب كان، يُعين المجلس بديلاً عنه؛ لإكمال المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.
- للمجلس تخصيص مكافأة لأعضاء لقاء أعمال اللجنة بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

المادة الخامسة:

مهام الرئيس

تشمل المسؤوليات الأساسية لرئيس اللجنة ما يلي:

- الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام باللائحة.

- إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة الأمين.

- التصرف بأمانة لمصلحة المؤسسة مع تقديم العناية اللازمة في أداء مهامه وممارسة اختصاصاته.

- ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها مبنية على أسس معرفية وتصب في مصلحة تحقيق الأهداف والخطط الاستراتيجية.

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع الأمين.

المادة السادسة:

مهام الأعضاء ومسؤولياتهم

على الأعضاء عند ممارسة مهامهم في اللجنة الالتزام بما يلي:

- التعاون على تحقيق مهام اللجنة.
- الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة. ويجب على كل عضو حضور ما لا يقل عن ثلثي الاجتماعات المنعقدة في السنة.
- التصرف بأمانة لمصلحة المؤسسة مع تقديم العناية اللازمة في أداء مهامهم وممارسة اختصاصاتهم.
- المساهمة بالأراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، مع أخذ المصلحة العامة للمؤسسة في عين الاعتبار.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأمينها.

المادة السابعة:

مهام الأمين ومسؤولياته

يعين أو يكلف الرئيس أميناً للجنة ولا يحق له التصويت، وتتمثل مسؤوليته في الآتي:

- التحضير والتنسيق للاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس.
- حضور اجتماعات اللجنة، وجمع محاضر الاجتماعات وتوثيقها.
- تزويد أعضاء اللجنة والأطراف ذات العلاقة (بعد موافقة مجلس الإدارة) بنسخ من محاضر الاجتماعات.
- جمع التواقيع على محاضر اجتماعات اللجنة.
- الاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة، بما في ذلك جداول الأعمال والمحاضر، وسجلات متابعة تنفيذ قراراتها وتوصيتها.
- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي اتفق عليها في اجتماعات اللجنة.

المادة الثامنة:

إدارة الاجتماع والحضور

- تجتمع اللجنة في مقر المؤسسة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة.
- تعتمد اللجنة جدولاً زمنياً لاجتماعاتها عند بداية كل سنة، على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على موعد الاجتماع اللاحق.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة، وترسل الدعوة للأعضاء مع جدول الأعمال ووثائقه قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة كافية يقدرها رئيس اللجنة.
- لايصح تأجيل الاجتماع المتفق عليه بشكل نهائي وفق الفقرة (٢) من هذه المادة، أو يلغى إلا بموافقة رئيس اللجنة وبناءً على طلب أغلبية الأعضاء.
- يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها، أو بطلب عضوين من أعضائها، أو بطلب من المجلس، أو المؤسسة، على أن يُبين في الدعوة الأسباب الموجبة للاجتماع.
- يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة الاجتماع والموافقة على جدول الأعمال.
- لا يجوز لعضو اللجنة أن يفوض عضواً آخر عن الحضور.
- يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها على أن يُثبت ذلك بمحضر الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.

المادة التاسعة:

محضر الاجتماع

يُعد الأمين العام محضر الاجتماع بعناية ودقة وذلك على النحو الآتي:

- يجب إعداد محضر لكل اجتماع تعقده اللجنة، على أن يتضمن المحضر ما يلي:
 - تاريخ الاجتماع ورقمه.
 - مكان انعقاده.
 - أسماء الحاضرين.
 - بيان سبب عدم حضور من لم يحضر.



لائحة تنظيم أعمال اللجنة التنفيذية (إحدى لجان مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني) .. تتمه

المادة الثالثة عشرة:

متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات وتقرير اللجنة

١. يكون الأمين مسؤولاً عن متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
٢. يوزع الأمين في نهاية كل نصف سنة على الأعضاء القائمة المحدثّة لسجل متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها، وذلك لضمان اطلاع الأعضاء على حالة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
٣. يرفع الأمين العام للرئيس أي معوقات تواجه سير أعمال اللجنة، بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ قراراتها وتوصياتها.
٤. تُعد اللجنة بمساعدة الأمين تقريراً سنوياً يرفع للمجلس، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات من قبل الأطراف ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة:

تعارض المصالح

١. إذا كان للعضو أو غيره مصلحة في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة؛ فعليه الإفصاح عن ذلك للرئيس قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.
٢. إذا شك العضو فيما كان واقعاً في تعارض المصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الرئيس.

المادة الخامسة عشرة:

سرية أعمال اللجنة

- ١- يجب على اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم المؤسسة، ويشمل الالتزام المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة، ويجب على الأعضاء المستقلين المحافظة على سرية المعلومات الخاصة أثناء عضويتهم في اللجنة أو بعد انتهائها وعدم الإفصاح عنها بشكل مطلق.
- ٢- تقع على عاتق عضو اللجنة، حتى بعد انتهاء عضويته في اللجنة، مسؤولية المحافظة على كافة مستندات اللجنة ومحاضرها، وأي مواد أو بيانات تُسلم له يدوياً أو إلكترونياً من المؤسسة أو أمين اللجنة.

المادة السادسة عشرة:

النفذ والتعديل

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من المجلس، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار منه.

- الموضوعات المعروضة ونقاط النقاش الرئيسة ذات الصلة بالموضوع.
- جميع القرارات والتوصيات التي اتخذت والمسوغات والمرفقات.
- إثبات نتائج التصويت.
- التحفظات التي أبداهها أعضاء اللجنة الحاضرين على أي من القرارات أو التوصيات التي أصدرتها اللجنة.
- ٢. يرسل الأمين المحضر إلى الأعضاء للمراجعة خلال خمسة أيام عمل بعد تاريخ الاجتماع.
- ٣. يجوز لكل عضو اقتراح تغييرات على صياغة المحضر أو محتواه خلال يومي عمل من تسلمه، ويصبح المحضر نهائياً إذا لم تقترح أي تغييرات أو تعديلات خلال هذه الفترة وما لم يعترض الرئيس على محتواه.
- ٤. يوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويزود الأمين أعضاء المجلس بنسخة منه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماده.
- ٥. يضم إلى محضر الاجتماع جميع المستندات والوثائق ذات الصلة.
- ٦. ترفع اللجنة نتائج الاجتماع إلى المجلس في أول اجتماع بالنسبة للموضوعات التي لم تتوصل إلى قرار في شأنها والتقارير ذات المخاطر الحرجة.
- ٧. يشار إلى الموضوعات المرفوعة للمجلس إشارة واضحة في المحضر، وتدوّن في سجل متابعة تنفيذ القرارات.

المادة العاشرة:

النصاب القانوني

١. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس.
٢. يجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكماً للنصاب القانوني للاجتماع.

المادة الحادية عشرة:

اتخاذ القرارات والتوصيات وطلب المستندات

١. يتولى الرئيس إدارة الاجتماع وحفظ نظامه وطرح الموضوعات للتصويت والإشراف على عملية التصويت عند اتخاذ القرارات وإعلان النتائج وبمساعدة من الأمين.
٢. تتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع.
٣. إذا تساوت الأصوات، يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
٤. لا يجوز لعضو اللجنة في حال غيابه أن يفوض الرئيس أو عضواً آخر بالتصويت عنه.
٥. يجوز عند الحاجة أن تكلف اللجنة أحد أعضائها أو أحد موظفي المؤسسة الآخرين بدراسة موضوع من الموضوعات المطروحة عليها وتزويد اللجنة بنتائج الدراسة، على أن يدون ذلك في محضر الاجتماع.

المادة الثانية عشرة:

الإبلاغ بالقرارات والتوصيات

يتولى الأمين الإبلاغ عن القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة بعد اعتماد مجلس الإدارة لها.

لائحة عمل لجنة المراجعة (إحدى لجان مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني)

بناءً على المادة الخامسة من تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، والتي تنص على «أن المجلس هو السلطة العليا للمؤسسة ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها، وله بوجه خاص صلاحيات منها: تشكيل لجان متفرعة من المجلس وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهمات المنوطة بها». قام المجلس بطلب تأسيس لجنة مراجعة مرتبطة بمجلس الإدارة مباشرة بقرار مجلس الإدارة بالمحضر رقم (١٠٨) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٠هـ. وتم إعداد هذه اللائحة من قبل لجنة المراجعة واعتمادها من مجلس الإدارة في جلسته رقم (١١١) وتاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ.

المادة الأولى:

التعريفات

يُقصد بالعبارات التالية – أينما وردت بهذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

التنظيم: تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة.

اللجنة: لجنة المراجعة.

الرئيس: رئيس لجنة المراجعة.

العضو: عضو لجنة المراجعة، ويشار إلى الأعضاء مجتمعين بـ«الأعضاء».

الأمين: أمين لجنة المراجعة.

تعارض المصالح: حدوث أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو مفترضة، لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة العضو المعني برأيه المعبر عن وجهة نظره المهنية.

السجل: يصدره الأمين كل نصف سنة لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

المادة الثانية:

الغرض

تهدف اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها، ومهام اللجنة والرئيس والأعضاء والأمين فيها.

المادة الثالثة:

مهام اللجنة ومسؤولياتها

دون الإخلال بصلاحيات ومهام المجلس المنصوص عليها في التنظيم ولوائحه التنفيذية ولوائح المؤسسة الداخلية وما ورد في اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة



لائحة عمل لجنة المراجعة إحدى لجان مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني .. تتمه

المادة الخامسة:

تشكيل اللجنة

١. تتكون اللجنة بقرار من المجلس من أعضاء لا يقل عددهم عن أربعة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية وأن يكون بينهم عضو مستقل، ويحدد في القرار رئيس اللجنة، على أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء المجلس.
٢. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات مع عضوية مجلس الإدارة.
٣. يتطلب أي تغير في عضوية اللجنة موافقة المجلس.
٤. للمجلس تخصيص مكافأة للأعضاء لقاء أعمال اللجنة حسبما يراه مناسباً.
٥. يجوز للمجلس إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بناءً على طلبه أو وفقاً لتقدير المجلس.
٦. إذا شغرت عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب كان، يُعين المجلس بديلاً عنه؛ لإكمال المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.

المادة السادسة:

مهام الرئيس

تشمل المسؤوليات الأساسية لرئيس اللجنة ما يلي:

- أ – الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام باللائحة.
- ب – إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة الأمين.
- ج – ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها مبنية على أسس معرفية وتصب في مصلحة تحقيق الأهداف والخطط الاستراتيجية.
- د – متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع الأمين.

المادة السابعة:

مهام الأعضاء ومسؤولياتهم

على الأعضاء عند ممارسة مهامهم في اللجنة الالتزام بما يلي:

- أ – التعاون على تحقيق مهام اللجنة.
- ب – الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة. ويجب على كل عضو حضور مالا يقل عن ثلثي الاجتماعات المنعقدة في السنة.
- ج – المساهمة بالأراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، مع أخذ المصلحة العامة للمؤسسة في عين الاعتبار.
- د – متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع الأمين.

المادة الثامنة:

مهام الأمين ومسؤولياته

يعين أو يكلف الرئيس أميناً للجنة ولا يحق له التصويت، وتتمثل

مسؤوليته في الآتي:

- أ – التحضير والتنسيق للاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس.
- ب – حضور اجتماعات اللجنة، وجمع محاضر الاجتماعات وتوثيقها.
- ج – تزويد أعضاء اللجنة والأطراف ذات العلاقة (بعد موافقة مجلس الإدارة) بنسخ من محاضر الاجتماعات.
- د – جمع التواقيع على محاضر اجتماعات اللجنة.
- هـ – يتولى الأمين الإبلاغ عن القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة بعد اعتماد مجلس الإدارة لها.
- و – الاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة، بما في ذلك جداول الأعمال والمحاضر، وسجلات متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.
- ز – متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي اتفق عليها في اجتماعات اللجنة.
- ح – يوزع الأمين في نهاية كل نصف سنة على الأعضاء القائمة المُحدثة لسجل متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها، وذلك لضمان اطلاع الأعضاء على حالة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
- ط – يرفع الأمين العام للرئيس أي معوقات تواجه سير أعمال اللجنة، بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ قراراتها وتوصياتها.
- ي – تُعد اللجنة بمساعدة الأمين تقريراً سنوياً يرفع للمجلس، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات من قبل الأطراف ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

إدارة الاجتماع والحضور

- أ – يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جدول الأعمال والإشراف على عملية اتخاذ القرار أو التوصية والتصويت عليها وإعلان النتائج بمساعدة الأمين.

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) وتاريخ ٦-٤-١٤٢٨هـ، تختص لجنة المراجعة بالحصول على التأكيدات اللازمة عن مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وممارسات الحوكمة في المؤسسة، وابداء الرأي والتوصيات ذات العلاقة ، وتشمل مهام ومسؤوليات اللجنة بصفة خاصة مايلي:

أ - نظام الرقابة الداخلية

١. الحصول على التأكيدات اللازمة عن مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذا النظام وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها.
٢. دراسة مشاريع السياسات والصلاحيات وابداء الرأي بشأنها في ظل دورها الرقابي قبل اعتمادها من مجلس الادارة.
٣. مراجعة لوائح المجلس ولجانه وابداء الرأي بشأنها في ظل دورها الرقابي قبل اعتمادها من مجلس الادارة.
٤. مراجعة تقارير الادارة التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية ومكوناته وابداء الرأي بشأنها لمجلس الادارة.
٥. دراسة ما يحيله مجلس الادارة لها من مواضيع للتوصية للمجلس بشأنها في ضوء دور اللجنة الرقابي.

ب - التقارير المالية

١. استعراض القوائم المالية الأولية والسنوية للمؤسسة قبل عرضها على مجلس الادارة والتوصية باعتمادها.
٢. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
٣. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٤. استعراض السياسات المحاسبية والمالية المتبعة في المؤسسة وابداء الرأي والتوصية لمجلس الادارة في شأنها.

ج - المراجعة الداخلية

١. دراسة تقارير المراجعة الداخلية الدورية وتقارير متابعة تنفيذ الاجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
٢. الرقابة والاشراف على أداء وأنشطة رئيس المراجعة الداخلية وادارة المراجعة الداخلية في المؤسسة للتحقق من توفر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
٣. مراجعة واعتماد ميثاق المراجعة الداخلية.
٤. دراسة واعتماد الخطة الاستراتيجية والسنوية للمراجعة الداخلية.
٥. التوصية لمجلس الادارة بتعيين رئيس المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته.
٦. اعتماد الهيكل التنظيمي لوظيفة المراجعة الداخلية بما يكفل استقلاليتها وتنفيذ أعمالها بفاعلية وكفاءة.

د - المراجع الخارجي

١. التوصية لمجلس الادارة بترشيح المراجع الخارجي وعزلهم وتحديد أعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
٢. التحقق من استقلال المراجع الخارجي وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٣. استعراض خطة المراجع الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية وإدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وابداء مراثياتها حيال ذلك.
٤. استعراض تقرير المراجع الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

هـ - ضمان الالتزام

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ المؤسسة الاجراءات اللازمة بشأنها.
٢. التحقق من التزام المؤسسة ومنسوبيها بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات الداخلية وتلك الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات العلاقة.
٣. استعراض وتقديم المشورة بشأن النظم والممارسات التي وضعتها الإدارة لرصد الامتثال للقوانين واللوائح والسياسات ومدونة السلوك الأخلاقي وسياسات تعارض المصالح.
٤. التحقق من وجود سياسة فاعلة للإبلاغ عن المخالفات الإدارية أو المالية أو السلوكية وحالات الغش والاحتيال.

المادة الرابعة:

صلاحيات اللجنة

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها على وجه الخصوص ما يلي:

١. الاطلاع على كافة البيانات والتقارير والمستندات والمعلومات والسجلات والوثائق المتعلقة بالمؤسسة وغير ذلك من المواضيع التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها.
٢. طلب أي إيضاح أو بيان من المحافظ أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للمؤسسة أو الموظفين أو غيرهم.
٣. الاستعانة بالاستشاريين أو المختصين عند الحاجة والتعاقد معهم والموافقة على أعابهم وذلك لتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال اللجنة ولها إنهاء خدماتهم.
٤. ما يمنحه المجلس لها من صلاحيات.



لائحة عمل لجنة المراجعة إحدى لجان مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني .. تتمه

ب - لا يجوز لعضو اللجنة أن يفوض عضواً آخر عن الحضور أو التصويت عنه.

ج - يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها على أن يُثبت ذلك بمحضر الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.

المادة العاشرة:

تعارض المصالح

أ - إذا كان للعضو أي تعارض مصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.

ب - إذا شك العضو فيما كان واقعاً في تعارض المصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الرئيس.

المادة الحادية عشرة:

محضر الاجتماع

يُعد الأمين العام محضر الاجتماع بعناية ودقة وذلك على النحو الآتي:

أ - يجب إعداد محضر لكل اجتماع تعقده اللجنة، على أن يتضمن المحضر ما يلي:

- تاريخ الاجتماع ورقمه.

- مكان انعقاده.

- أسماء الحاضرين.

- بيان سبب عدم حضور من لم يحضر.

- الموضوعات المعروضة ونقاط النقاش الرئيسة ذات الصلة بالموضوع.

- جميع القرارات والتوصيات التي اتخذت والمسوغات والمرفقات.

- إثبات نتائج التصويت.

- التحفظات التي أبداهها أعضاء اللجنة الحاضرين على أي من القرارات أو التوصيات التي أصدرتها اللجنة.

ب - يرسل الأمين المحضر إلى الأعضاء للمراجعة خلال خمسة أيام عمل بعد تاريخ الاجتماع.

ج - يجوز لكل عضو اقتراح تغييرات على صياغة المحضر أو محتواه خلال يومي عمل من تسلمه، ويصبح المحضر نهائياً إذا لم تقترح أي تغييرات أو تعديلات خلال هذه الفترة وما لم يعترض الرئيس على محتواه.

د - يوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويزود الأمين أعضاء المجلس بنسخة منه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماده.

هـ - يضم إلى محضر الاجتماع جميع المستندات والوثائق ذات الصلة.

ضوابط ترقيات مدربي المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

الخاضعين لللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب ١٤٤١ هـ

المادة الأولى:

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على معنى آخر:

١. دليل المؤهلات والخبرات:

الدليل المعتمد بالاتفاق بين المؤسسة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠-٨-١٤٣٠ هـ لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريب في المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

٢. الخبرات:

مجموع سنوات الخبرات الوظيفية في طبيعة العمل بالمؤسسة التي تلي المؤهل العلمي المحتسب للدخول للمفاضلة، وفقاً لما ورد بدليل المؤهلات الملحق باللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب.

٣. التدريب:

هو معارف ومهارات يكتسبها عضو هيئة التدريب عند الالتحاق بأحد البرامج أو الدورات التدريبية محدد المدة وينتهي بشهادة بعد حصوله عليها بالفئة الوظيفية التي يشغلها أو المساوية لها بسلم اللائحة التعليمية أو سلم أعضاء هيئة التدريس، ووفقاً لما نصت عليه ضوابط احتساب الشهادات المعتمدة من المحافظ.

٤. الشهر:

يحتسب الشهر المطلوب كشرط للترقية حسب ما ورد في دليل المؤهلات والخبرات لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريب بالمؤسسة بثلاثين يوماً.

٥. الوظائف الإشرافية:

التكليف بأحد المهام القيادية (مدير عام أو نائبه ومن في حكمه، عميد كلية، مدير معهد، وكيل، رئيس أحد الأقسام

و - ترفع اللجنة نتائج الاجتماع إلى المجلس في أول اجتماع بالنسبة للموضوعات التي لم تتوصل إلى قرار في شأنها والتقارير ذات المخاطر الحرجة.

ز - يشار إلى الموضوعات المرفوعة للمجلس إشارة واضحة في المحضر، وتدوّن في سجل متابعة تنفيذ القرارات.

المادة الثانية عشرة:

النصاب القانوني

أ - لا تنعقد اجتماعات اللجنة إلا بحضور عضوين على الأقل بمن فيهم الرئيس.

ب - يجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكماً للنصاب القانوني للاجتماع.

المادة الثالثة عشرة:

اتخاذ القرارات والتوصيات وطلب المستندات

أ - تتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع.

ب - إذا تساوت الأصوات، يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج - يجوز عند الحاجة أن تكلف اللجنة أحد أعضائها أو أحد موظفي المؤسسة الآخرين بدراسة موضوع من الموضوعات المطروحة عليها وتزويد اللجنة بنتائج الدراسة، على أن يدون ذلك في محضر الاجتماع.

المادة الرابعة عشرة:

سرية أعمال اللجنة

يجب على اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم المؤسسة، ويشمل الالتزام المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة، ويجب على الأعضاء المستقلين المحافظة على سرية المعلومات الخاصة أثناء عضويتهم في اللجنة أو بعد انتهائها وعدم الإفصاح عنها بشكل مطلق.

المادة الخامسة عشرة:

النفذ والتعديل

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من المجلس، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار منه.

المتخصصة أو مدير إدارة ومن في حكمه) ويكون ذلك بموافقة صاحب الصلاحية وقرار من الإدارة المختصة.

المادة الثانية:

يخضع لهذه المعايير أعضاء هيئة التدريب المرشحون للترقية لشغل وظائف (كبير مدربين ب، كبير مدربين أ، مدرب أول أ، مدرب أول ب، مدرب أ، مدرب ب) وفقاً لما ورد بدليل المؤهلات والخبرات.

المادة الثالثة:

١ - تكون الترقية من الفئة التي يشغلها المدرب إلى الفئة التالية لها مباشرة بعد إكمال المدة النظامية للترقية، بما لا يقل عن مدة (٤) سنوات ووفق الشروط الواردة في دليل المؤهلات والخبرات.

٢ - الترقية إلى كبير مدربين (أ) وكبير مدربين (ب) تتطلب اجتياز المقابلة الشخصية كشرط للترقية على أن لا يقل نسبة الاجتياز عن ٨٠ ٪.

٣ - عضو هيئة التدريب الحاصل على مؤهل أعلى من مؤهل الفئة الوظيفية الحالية يستحق المفاضلة للترقية كمستوى دخول للفئة التالية مباشرة إذا كان المؤهل معتمد بقرار من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أو لجان التدريب والابتعاث ذات الصلاحية وفق اللوائح المنظمة لذلك.

المادة الرابعة:

١. تشكل بقرار من المحافظ لجنة للترقيات والمسابقات الوظيفية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريب.

٢. يكون من مهامها متابعة سلامة إجراءات الترقية وإجراء المفاضلة بين المرشحين للترقية ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية.

٣. تقوم اللجنة بفحص محاضر الترقية والتأكد من توفر الشروط اللازمة للترقية ومراجعة نتائج تطبيق المعايير لاختيار الأنسب.

ضوابط ترقية مدير المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الخاضعين للأئحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب ١٤٤١ هـ .. تتمتع

التدريب بالأيام	النقاط	الساعات بالأيام
١	٠,٠٨٣	٣
٢	٠,١٦٧	٦
٣	٠,٢٥	٩
٤	٠,٣٣٣	١٢
٥	٠,٤١٧	١٥
٦	٠,٥	١٨
٧	٠,٥٨٣	٢١
٨	٠,٦٦٧	٢٤
٩	٠,٧٥	٢٧
١٠	٠,٨٣٣	٣٠
١١	٠,٩١٧	٣٣
١٢	١	٣٦
١٣		٣٩
١٤		٤٢
١٥		٤٥
١٦		٤٨
١٧		٥١
١٨		٥٤
١٩		٥٧
٢٠		٦٠
الحد الأقصى للنقاط في الفئة الوظيفية (٦) نقاط		

٤. **تقوم الأداء الوظيفي:**
يكون الحد الأقصى للنقاط (أربع) نقاط تشمل السنتين الأخيرتين اللتين يليهما الترشيح للترقية مباشرة، وذلك حسب الجدول التالي:

التقييم	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩-١٠٠
ممتاز ٩٠-١٠٠	١,١٠	١,٢٠	١,٣٠	١,٤٠	١,٥٠	١,٦٠	١,٧٠	١,٨٠	١,٩٠	٢
التقييم	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩
جيد جداً ٨٠-٨٩	٠,٥٥	٠,٦٠	٠,٦٥	٠,٧٠	٠,٧٥	٠,٨٠	٠,٨٥	٠,٩٠	٠,٩٥	١
التقييم	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩
جيد ٧٠-٧٩	٠,٠٥	٠,١٠	٠,١٥	٠,٢٠	٠,٢٥	٠,٣٠	٠,٣٥	٠,٤٠	٠,٥٠	٠,٥

٥. **الوظائف الإشرافية:**
يكون الحد الأقصى (٦) نقاط بمعدل (١,٥) نقطة ونصف عن كل سنة، تحتسب للمكلفين بمهام وظائف إشرافية بموجب قرارات صادرة من الإدارة المختصة أو صاحب الصلاحية.

المادة الثامنة:
عند تساوي المرشحين في مجموع النقاط يُرشحُ المدرب صاحب المؤهل الأعلى وفي حالة التساوي يُرشحُ الأقدم في الفئة الحالية ثم الأقدم في الفئة السابقة ثم الأكثر خدمة فإن استمر التساوي بين مُدربين أو أكثر في مجموع الخدمة فيتم إجراء مسابقة مغلقة بين المتساوين في الخدمة ومن ثم يرشح الأكثر درجة في المسابقة.

المادة التاسعة:
الحد الأدنى للمؤهلات العلمية المطلوبة لشغل المسميات الوظيفية يكون وفقاً لما ورد بدليل المؤهلات والخبرات.

المادة العاشرة:
لا تحتسب المدد التالية لغرض إكمال المدة اللازمة لاستحقاق الترقية:

١. مدة الإجازة الاستثنائية.
٢. مدة الإعارة الى منشآت القطاع الخاص لمن يمارس مهام ليست ذات علاقة في المجال التدريبي لتخصص عضو هيئة التدريب.
٣. مدد (الابتعاث) أو (الإيفاد للدراسة) أو (الإجازة الدراسية) إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.
٤. مدد الغياب إذا لم تحتسب إجازة رسمية.
٥. مدة كف اليد إذا صدر بحقه عقوبة.

٤. يعتمد المحافظ محاضر اللجنة بعد أن تستكمل جميع إجراءاته وتصدر الإدارة المختصة القرارات اللازمة للتنفيذ.

٥. يجوز للمحافظ إضافة أعضاء للجنة وفق ما يراه.

المادة الخامسة:
يكون موعد استحقاق الإدراج بمحضر الترقية لشغل الفئات الوظيفية مدرب (ب)، مدرب (أ)، مدرب أول (ب)، مدرب أول(أ) حسب الوظائف المتاحة وبعد الإعلان من قبل المؤسسة.

المادة السادسة:
أولاً: يتعين على لجنة الترقية لشغل الفئات التدريبية والإدارة المختصة مراعاة إجراءات الترقية التالية:

١. التعميم على جميع الإدارات والوحدات التدريبية (من خلال النظام الالكتروني أو بأي آلية أخرى) يتضمن آلية إجراءات الترقية ومواعيد التقدم لها ونهايتها.
 ٢. مراجعة بيانات المتقدمين وإعداد قوائم أعضاء هيئة التدريب ممن تتوفر لديهم شروط الترقية إلى الوظائف التدريبية الشاغرة ويجب التأكد من صحة القوائم ودقتها واشتمالها على جميع المدربين الذين تتوفر لديهم كافة الشروط وتكون لجنة الترقية مسؤوله عن صحة المعلومات الواردة.
 ٣. إعداد محضر الترقية لأعضاء هيئة التدريب بعد الإعلان عنه لاستكمال متطلبات الترشيح للترقية.
 ٤. مراجعة جميع المؤهلات والشهادات التدريبية والوثائق ذات الصلة للتأكد من سلامتها قبل إدراجها بالمحضر.
 ٥. التأكد من عدم وجود موانع نظامية من إدراج المستحق للترقية في المحضر.
 ٦. إعلان البيانات الأولية للمتقدمين للترقية عبر موقع المؤسسة قبل عرضها على اللجنة لإبلاغ جميع المدرجين بالمحضر بضرورة المراجعة للتأكد من عدم وجود ملاحظات.
 ٧. في حالة وجود ملاحظات من أحد المتقدمين يتعين عليه التواصل مع الإدارة المختصة عبر البريد الإلكتروني التي بدورها سوف تقوم بفحص الملاحظات والرد عليها أو الأخذ بها أو تلافيها، ويسقط حق أي عضو من أعضاء هيئة التدريب لديه ملاحظة ولم يتواصل مع الإدارة المختصة وفقاً للفترة المحددة.
 ٨. تُعلن النتائج النهائية للترقية عبر موقع المؤسسة بعد استكمال إجراءات اعتمادها.
- ثانياً:** يقوم عضو هيئة التدريب بتعبئة بطاقات الترقية ومرفقاتها وإرسالها للإدارة المختصة حسب آلية إرسال بطاقات الترقية الموضحة بالتعميم المشار إليه.

ثالثاً: عضو هيئة التدريب الذي لا يلتزم بتعبئة بطاقة الترقية لا يُدرج في محضر الترقية وبذلك يُسقط حقه في الترقية.

المادة السابعة:
عناصر الترقية بالمفاضلة للوظائف التدريبية:

١. **التأهيل الزائد:**
 - يتم احتساب نقاط التعليم الزائد بعد الحد الأدنى للمؤهل إذا كان بقرار من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أو لجان التدريب والابتعاث ذات الصلاحية وفق اللوائح المنظمة لذلك، فتحسب كل سنة تعليمية زائدة عن الحد الأدنى للمؤهل المطلوب للفئة التدريبية بنقطتين والسنة التعليمية لا تقل عن (٣٠) ساعة دراسية على أن لا تحتسب إلا بعد الحصول على الوثيقة والحد الأقصى للمؤهلات العلمية دبلوم الكليات المتوسطة (سنتين)، البكالوريوس (أربع سنوات)، الماجستير (سنتين)، الدكتوراه (أربع سنوات).
 - تحتسب شهادات المؤهلات في حالة الابتعاث أو الإيفاد بقرار من المؤسسة اعتباراً من تاريخ تحريرها وإذا لم يتوفر ذلك يكون تاريخ صدور المعادلة من الجهة المختصة هو التالي وخلاف ذلك يكون تاريخ اعتمادها من لجنة التدريب والابتعاث بالمؤسسة هو المعتمد.

٢. الأقدمية:
يكون الحد الأقصى لنقاط الأقدمية (١٠) نقاط ويتم احتساب نقاط الأقدمية للمدة الزائدة بعد استكمال المدة النظامية للترقية (أربع سنوات) على أن تحتسب كل سنة بنقطة ويحتسب الجزء من السنة بجزء من النقطة وذلك وفق الشروط الواردة بدليل المؤهلات والخبرات .

٣. التدريب الزائد عن شرط الدخول للترقية:
١. يكون الحد الأقصى لنقاط التدريب (٦) نقاط ويجب أن تكون مكتسبة خلال شغله للفئة الوظيفية الحالية ووفقاً لما نصت عليه ضوابط احتساب الشهادات المعتمدة من المحافظ.

وتحتسب على النحو التالي:

- التدريب بالأيام يعتبر كل (١٢) يوم نقطة.
- التدريب بالساعات يعتبر كل ثلاث ساعات يوماً.
- عند تحديد التدريب بالأيام والساعات يحتسب الأقل.





ضوابط ترقيات مدربي المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الخاضعين للأئحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب ١٤٤١ هـ .. تنمة

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز النظر في ترقية المدرب في الحالات التالية:

١. إذا كان مبتعثاً أو موفداً للدراسة أو ملحقاً بدورة تدريبية تزيد على ستة أشهر في الداخل أو الخارج.
٢. إذا كان معاراً إلى منشآت القطاع الخاص لمن يمارس مهام ليست ذات علاقة في المجال التدريبي لتخصص عضو هيئة التدريب.
٣. إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.
٤. إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للمحاكمة أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة أو أمور مخلة بالشرف أو الأمانة.
٥. إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في تربيته.
٦. إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقييم أداء وظيفي غير مرضٍ.

المادة الثانية عشرة:

في حالة عدم مباشرة المدرب مهام الوظيفة المرقى عليها وتقديمه اعتذاراً خطياً بذلك فإن إلغاء قرار الترقية وإعادته للفئة السابقة يتوقف على موافقة صاحب الصلاحية مع توفر وظيفة شاغرة مناسبة له لإعادته لشغلها.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للمحافظ الموافقة على ترقية المدربين المستحقين للترقية ممن سوف يحالون على التقاعد لبلوغهم السن النظامية لشاغلي الفئات الوظيفية التدريبية (ج ـ ب ـ أ ـ أول ب) بعد التحقق من توفر كافة الشروط وعدم وجود ما يمنع نظاماً من الترقية دون مفاضلة مع غيرهم وتكون الأقدمية هي المعيار للمفاضلة بين المستحقين للترقية ممن سوف يحالون على التقاعد لبلوغ السن النظامي.

المادة الرابعة عشرة:

تفوض لجنة ترقيات أعضاء هيئة التدريب باتخاذ ما تراه حيال اعتماد البرامج والدورات التدريبية التي حصل عليها أعضاء هيئة التدريب قبل اعتماد ضوابط احتساب الشهادات التدريبية بعد التحقق من مدى ملاءمتها مع التعليمات المطبقة لدى لجنة التدريب والابتعاث بالمؤسسة.

المادة الخامسة عشرة:

تصدر ضوابط احتساب الشهادات التدريبية بقرار من المحافظ.

المادة السادسة عشرة:

لمجلس الإدارة الحق في التعديل والتفسير.

المادة السابعة عشرة:

تحل هذه الضوابط محل لأئحة معايير المفاضلة لترقية مدربي المؤسسة لعام ١٤٣٧ هـ ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

ضوابط شغل الوظائف التدريبية بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الخاضعة للأئحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب ١٤٤١ هـ

٥. يجوز للمحافظ إضافة أعضاء للجنة وفق ما يراه.

المادة الخامسة:

شروط شغل الوظائف التدريبية:

١. توفر المؤهل والخبرة العملية في طبيعة العمل والدورات التدريبية وفقاً لما ورد بدليل المؤهلات والخبرات.
٢. اجتياز المقابلة الشخصية والاختبارات التي تقرها الإدارة المختصة بذلك.

وللمحافظ إضافة شروط حسب الاحتياج والتخصصات التي تضمن استقطاب الكفاءات المتميزة.

المادة السادسة:

تطبق معايير المفاضلة بين المتقدمين للمسابقات الوظيفية وفق التالي وللمحافظ تعديل درجات وعناصر المفاضلة عند الحاجة:

١. عنصر المؤهل:

يحصل من يحمل تقدير ممتاز	(٥ نقاط).
يحصل من يحمل تقدير جيد جداً	(٢,٥ نقطة).

٢. عنصر الخبرة الزائدة:

الحد الأعلى للخبرة (١٠) نقاط، وأقصى مدة خبرة يمكن احتسابها خمس سنوات، بحيث يكون احتساب يوم الخبرة = (١٠ ÷ خمس سنوات).

٣. عنصر الوظائف الإشرافية:

الحد الأقصى لنقاط هذا العنصر	(١٥ نقطة).
أكثر من ستة أشهر وأقل من سنة	(٥ نقاط).
من سنة إلى أقل من سنتين	(١٠ نقاط).
من سنتين إلى ثلاثة سنوات	(١٥ نقطة).

٤. عنصر التدريب الزائد:

الحد الأعلى للتدريب الزائد (١٠) نقاط، وأقصى مدة للتدريب يمكن احتسابها ثلاثة أشهر، بحيث يكون احتساب يوم التدريب = (١٠ ÷ ٩٠ يوماً).

٥. عنصر الاختبار والمقابلة الشخصية:

الحد الأدنى لاجتياز المقابلة الشخصية والاختبارات الحصول على ٤٠ نقطة من ٦٠ نقطة، ويستبعد من المسابقة من يحصل على أقل من نصف درجة الاختبار ومن يحصل على أقل من نصف درجة عنصر القدرة على تقديم المادة العلمية.

المادة السابعة:

١. المسابقة المعقودة لأعضاء هيئة التدريب: عند تساوي المرشحين المتقدمين في مجموع النقاط يُرشح المدرب صاحب المؤهل الأعلى وفي حالة التساوي يُرشح الأقدم في الفئة الحالية ثم الأقدم في الفئة السابقة ثم الأكثر خدمة فإن استمر التساوي بين المدربين أو أكثر في مجموع الخدمة يُرشح الأعلى في مجموع

المادة الأولى:

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على معنى آخر:

١. دليل المؤهلات والخبرات:

الدليل المعتمد بالاتفاق بين المؤسسة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠-٨-١٤٣٠ هـ لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريب في المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

٢. الخبرات العملية:

مجموع سنوات العمل في مجال التخصص التي تلي المؤهل العلمي المطلوب لشغل الوظيفة، وفقاً لما ورد بدليل المؤهلات والخبرات الملحق بالأئحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب.

٣. التدريب:

هو معارف ومهارات متنوعة تُكتسب بعد المؤهل العلمي عن طريق الالتحاق بأحد البرامج أو الدورات التدريبية محدد المدة وينتهي بشهادة ولم يستفيد منها في فئة وظيفية سابقة ووفقاً لما يصدره المحافظ من ضوابط لاحتساب الشهادات التدريبية.

٤. الوظائف الإشرافية والقيادية:

التكليف بأحد المهام القيادية (مدير عام أو نائبه ومن في حكمه، عميد كلية، مدير معهد، وكيل، رئيس أحد الأقسام المتخصصة أو مدير إدارة ومن في حكمه) ويكون ذلك بموافقة صاحب الصلاحية وقرار من الإدارة المختصة.

المادة الثانية:

يخضع لهذه الضوابط والشروط المتقدمون لمسابقات الوظائف التدريبية.

المادة الثالثة:

يكون التعيين (من خلال المسابقات الوظيفية المعقودة للتعين) من الفئة التي يشغلها المدرب إلى الفئة التالية لها مباشرةً ويستثنى من لديه المؤهلات العلمية الكافية بذاتها لمستويات الدخول حسب ما ورد بدليل المؤهلات والخبرات.

المادة الرابعة:

١. تشكل بقرار من المحافظ لجنة للترقيات والمسابقات الوظيفية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريب.
٢. يكون من مهامها متابعة سلامة إجراءات المسابقة وإجراء المفاضلة بين المرشحين ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية.
٣. تقوم اللجنة بفحص محاضر المسابقة والتأكد من توفر الشروط اللازمة للتعين ومراجعة نتائج تطبيق المعايير لاختيار الأنسب.
٤. يعتمد المحافظ محاضر اللجنة بعد أن تستكمل جميع إجراءاتها وتصدر الإدارة المختصة القرارات اللازمة للتنفيذ.



ضوابط شغل الوظائف التدريبية بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الخاضعة لللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريب ١٤٤١هـ .. تتمه

٤. إذا كان قد عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ الاشتراك بالمسابقة.
٥. إذا كان معاراً إلى منشآت القطاع الخاص ويمارس مهام ليست ذات علاقة في المجال التدريبي لتخصص عضو هيئة التدريب.

المادة التاسعة:

يجوز للمؤسسة إتاحة الفرصة لغير المدربين بالدخول في المسابقات الوظيفية للمدربين الخاضعين لللائحة أعضاء هيئة التدريب وبنفس الشروط.

المادة العاشرة:

لمجلس الإدارة الحق في التعديل والتفسير.

المادة الحادية عشرة:

تحل هذه الضوابط محل ضوابط وشروط شغل الوظائف التدريبية بالمؤسسة لعام ١٤٣٧هـ، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

درجة الاختبار والمقابلة الشخصية ثم الأعلى في درجة الاختبار، ثم الأعلى درجة المقابلة الشخصية ثم الأعلى بالمعدل التراكمي فإن استمر التساوي بين المتقدمين فيتم إجراء مسابقة مقفلة بينهم.

٢. المسابقة المعقودة لسد الاحتياج : في حال كان المتقدمين لسد وظائف الاحتياج فإنه عند تساوي المرشحين المتقدمين في مجموع النقاط يُرشح صاحب المؤهل الأعلى وفي حالة التساوي يُرشح الأكثر خدمة، ثم الأعلى في مجموع درجة الاختبار والمقابلة الشخصية ثم الأعلى في درجة الاختبار، ثم الأعلى درجة في المقابلة الشخصية ثم الأعلى في عنصر القدرة على تقديم المادة العلمية ثم الأعلى بالمعدل التراكمي للمؤهل ثم الأقدم بالترشح، فإن استمر التساوي بين المتقدمين، فيتم إجراء مسابقة مقفلة بين المتساوين في مجموع النقاط ومن ثم يرشح الأكثر درجة في المسابقة.

المادة الثامنة:

لا يجوز للمدرب الاشتراك في المسابقات الوظيفية في الحالات التالية:

١. إذا كان مبتعناً أو موفداً للدراسة أو ملحقاً بدورة تدريبية تزيد عن ستة أشهر في الداخل أو الخارج.
٢. إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.
٣. إذا كان مكثوف اليد أو محالاً للمحاكمة أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة أو أمور مخلة بالشرف أو الأمانة.

لائحة التراخيص لتقديم برامج التعليم والتدريب الإلكتروني

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية- أينما وردت في اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.

المركز: المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير: مدير عام المركز.

اللائحة: لائحة التراخيص لتقديم برامج التعليم والتدريب الإلكتروني.

الجهة: المؤسسة التعليمية أو الأكاديمية أو التدريبية أو الشركة التي تقدم برامج تعليمية أو تدريبية إلكترونية، خاضعة لإشراف المركز ووفقاً لاختصاصه الوارد في التنظيم.

التعليم الإلكتروني: توظيف تقنيات التعليم والمعلومات والاتصالات معاً لرفع كفاية العملية التعليمية والتدريبية بكافة أنماطها وضبط جودتها.

التصنيف السعودي الموحد: دليل تصنيف معياري لبرامج التعليم، والتخصصات والمؤهلات وتصنيفها، ومسارات التدفق والانتقال والتقدم داخل النظام التعليمي وفق معايير ثابتة وموحدة في المملكة العربية السعودية.

معايير التعليم والتدريب الإلكتروني: وثائق معتمدة من مجلس إدارة المركز لتنظيم ضوابط إصدار التراخيص للجهات والبرامج.

القواعد التنفيذية: هي مجموعة القواعد التفصيلية والتعليمات والإجراءات التي يصدرها المركز، واللازمة لتنفيذ لائحة التراخيص.

البرنامج: مجموعة من الوحدات التعليمية الإلكترونية من مواد أو مقررات دراسية أو تدريبية ونحوها، تنتهي بشهادة معتمدة أو إتمام مستوى تعليمي محدد حسب التصنيف السعودي الموحد.

الترخيص: وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة لجهة (ترخيص عام)، أو لبرنامج (ترخيص خاص) محدد باستخدام التعليم أو التدريب الإلكتروني وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع ضوابط التراخيص للجهة التي تقدم برامج تعليم أو تدريب إلكتروني.

المادة الثالثة:

يشرف المركز على تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة:

تسري أحكام هذه اللائحة على ما يلي:

١. الجهة المقدمة لبرامج التعليم والتدريب الإلكتروني بأنماطه المختلفة.
 ٢. برامج التعليم أو التدريب الإلكتروني المقدمة من الجهة.
- ويختص المركز بالتراخيص لكل منها وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.

المادة الخامسة:

يتطلب على الجهة الراغبة في تقديم برنامج تعليم أو تدريب

إلكتروني الحصول على الترخيص من المركز وفق الضوابط التالية:

١. ضوابط الترخيص العام (معايير الجهات):

١. أن تكون الجهة حاصلة على ترخيص بممارسة نشاط التعليم أو التدريب من جهة الاختصاص.
 ٢. استيفاء معايير التعليم والتدريب الإلكتروني المعتمدة من المجلس.
- ب. ضوابط الترخيص الخاص (معايير البرامج):
١. أن تكون الجهة حاصلة على ترخيص عام من المركز.
 ٢. أن يكون البرنامج مرخصاً من الجهة المختصة.
 ٣. أن يقدم البرنامج في نهايته شهادة معتمدة، أو إتمام مستوى تعليمي محدد حسب التصنيف السعودي الموحد.
 ٤. أن لا تتضمن المرحلة أو البرنامج مواد أو وحدات أو مقررات تطبيقية سريرية أو إكلينيكية أو مهنية عملية مكثفة.
 ٥. استيفاء معايير البرامج المعتمدة من المجلس لبرامج التعليم والتدريب الإلكتروني.

المادة السادسة:

تكون مدة الترخيص للجهة وللبرنامج أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى المرخص له أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص الساري، وفي حال لم يلتزم تطبيق عليه المادة التاسعة من هذه اللائحة، وعليه التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد.

المادة السابعة:

يحدد المجلس المقابل المالي للتراخيص الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، على أن يشمل تكاليف فريق المراجعة والمتابعة للتحقق من انطباق ضوابط ومعايير التراخيص.

المادة الثامنة:

يُصدر المركز الترخيص العام للجهة والترخيص الخاص للبرنامج بعد استيفاء الضوابط الواردة في هذه اللائحة.

المادة التاسعة:

أ. على الجهات المرخص لها مراعاة الضوابط التالية:

١. عدم استخدام الترخيص لغير الغرض الذي صدر من أجله.
 ٢. احترام حقوق الملكية الفكرية المقررة للغير، ولا يُعد الترخيص بمثابة وثيقة ملكية فكرية للبرنامج والمحتوى التعليمي أو التدريبي الذي يُقدمه.
 ٣. التقيد بحقوق النشر الإلكتروني.
 ٤. التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ب. إذا أخل المرخص له بالضوابط التي تم منحه الترخيص بناء عليها، فيحق للمركز اتخاذ ما يلزم لحفظ حقوق المستفيدين، وتعليق أو إلغاء الترخيص العام أو الخاص أو كليهما معاً، وذلك بعد إنذار المرخص له بمدة كافية، وتحدد القواعد التنفيذية من المركز، ولا يجوز للمرخص له الإعلان عن برامج جديدة وقبول مستفيدين جدد بعد إنذاره، وإلى حين صدور قرار من المركز حول ما يفيد زوال الإنذار، على أن يتحمل المرخص له أية تكاليف مالية للمركز أو للغير نتيجة لذلك.

المادة العاشرة:

على الجهات المقدمة للتعليم أو التدريب الإلكتروني تصحيح أوضاعها خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، وفي حال لم يتم التصحيح لا يسمح لهم بممارسة التعليم أو التدريب الإلكتروني، وعلى المركز اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة الحادية عشرة:

على المركز إعداد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتمادها.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل باللائحة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية – الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية – عن تمديد موعد طرح المزادات التالية:

م	اسم المزايذة	مدة العقد بالسنوات	رقم الفرصة على منصة بلدي	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
١	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم ١ بالمخطط (ش خ ٨٠٣) بحي الأمواج منطقة العزيزية لإقامة وإدارة وتشغيل سوق مركزي وأنشطة مساندة	٢٥	٣٣٢	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ من الساعة ٧:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر
٢	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (١) بالمخطط رقم (٤٩٥ش خ) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل منتجع سياحي وأنشطة مساندة	٢٥	٣٠٠	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ من الساعة ٧:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر
٣	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (٤٩٥ش خ) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل منتجع سياحي وأنشطة مساندة	٢٥	٣٠٢	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ من الساعة ٧:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر
٤	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (٣) بالمخطط رقم (٤٩٥ش خ) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل منتجع سياحي وأنشطة مساندة	٢٥	٣٠٣	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ من الساعة ٧:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر
٥	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (١ ت) بالمخطط رقم (٨٢٢ ش خ) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل مركز ترفيهي تجاري ثقافي متكامل وأنشطة مساندة	٢٥	٣٠٤	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ من الساعة ٧:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر
٦	استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم (١٠١٠١٦) بالمخطط رقم (٩٩٩٨) بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل مدينة ألعاب مائية وخدمات مساندة	٢٥	٣٦٦	١٠٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ من الساعة ٧:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر
٧	استثمار موقع أرض فضاء القطع أرقام (١ ت ، ٣ ت) بالمخطط رقم (ش خ ٧٣٧) بالخبر لإقامة وإدارة وتشغيل نادي رماية	٢٥	٣٣٣	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ من الساعة ٧:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر
٨	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨ معدل) بحي القادسية بوسط الدمام لإقامة وإدارة وتشغيل أسواق تجارية متعددة الأنشطة	٢٥	٣٠٤	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ من الساعة ٧:٣٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً	١٤٤٢/٠٣/٠٢ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مقرات بالمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (الرياض – جدة – المدينة المنورة) لتقديم الخدمات المصرفية للمؤسسة ومنسوبيها	٤١/١٢٧	١٠,٠٠٠ ريال	الساعة الثانية ظهراً من يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٢٥ هـ الموافق ١٢/١٠/٢٠٢٠ م	الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٠ م

تعلن أمانة منطقة الرياض عن تأجيل موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف للمزايدة التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤١/١٤٤٢ هـ.

اسم المزايذة	رقمها	قيمة الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف الجديد
استثمار بوفية قائم بحديقة حي الملقا بمساحة ٨٤م٢ مع جلسات خارجية	٢٤	٥٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٢٩ هـ الموافق ١٧/٠٩/٢٠٢٠ م الساعة العاشرة صباحاً

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط.

٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.

٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسة الخاصة بالمزايدة.

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» أو من خلال بوابة الاستثمار البلدي WWW.FURAS.MOMRA.GOV.SA

وللاستفسار يمكن المراسلة على البريد الإلكتروني investment@alriyadh.gov.sa أو الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار هاتف رقم : ٠١١/٤١٤٠٥٥٠ تحويل رقم : ٥٥٤/٧٠١/٧٠٢

ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية قصر ابن عقيل عن الفرص الاستثمارية التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي (سيار) بمركز قصر ابن عقيل طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٢	موقع صراف آلي (سيار) على طريق السيج	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٣	موقع كشك (كفي شوب) بمركز قصر ابن عقيل على طريق السيج	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٤	موقع كشك (بقالة سيارة) على طريق السيج	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٥	نقطة ذبح (١) بلدة الغربيات طريق السيج	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٦	موقع كشك (كفي شوب) حديقة العوائل بقصر ابن عقيل	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٧	موقع كشك (بقالة) حديقة العوائل بقصر ابن عقيل	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٨	لوحات إعلانية ودعائية	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
٩	إنشاء مستودعات تخزين	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
١٠	إنشاء ثلاجات تبريد وتخزين	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
١١	إنشاء صالات تجارية على طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
١٢	إنشاء ملاعب وصالات رياضية	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ
١٣	إنشاء مجمع تجاري على طريق الملك عبدالعزيز	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٨ هـ

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	مكان بيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
مشروع صيانة وتشغيل وحدات التكيف بسكن الطلاب	١٤٤١/٠١	٥,٠٠٠ خمسة آلاف ريال سعودي لاغير بشيك مصرفي باسم صندوق الطلاب – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.	مبنى عمادة شؤون الطلاب رقم (٦٨) الدور الأرضي – إدارة صندوق الطلاب – غرفة (٤٣)	نهاية دوام يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦ م الساعة (٤:٠٠ عصراً)	مبنى رقم (٦٨) الدور الأرضي – إدارة صندوق الطلاب – غرفة (٤٣)	يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ م الساعة (١٠:٠٠ صباحاً)	مبنى عمادة شؤون الطلاب رقم (٦٨) الدور الأول – غرفة الاجتماعات – رقم (١٣٠)

للاطلاع على المزايدة المطروحة يرجى زيارة موقع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن (http://www.kfupm.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمكة المكرمة عن طرح المنافسات التالية للمرة الأولى:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مطعم وكافتيريا – مستشفى النور التخصصي	٢٥-١١-٢٠-١٠	١٠٠٠ ريال	٢م١٥٦,٧٥	يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣ م	يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م (الساعة ١ ظهراً)
٢	سوبرماركت – مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٦-٢٠-٠٧	١٠٠٠ ريال	٢م٤٣٩		
٣	كوفي شوب ١ – مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٢-٢٠-٠٦	١٠٠٠ ريال	٢م٤٨		
٤	كوفي شوب ٢ – مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٢-٢٠-٠٥	١٠٠٠ ريال	٢م١٥	يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤ م	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م (الساعة ١ ظهراً)
٥	كوفي شوب ٣ – مستشفى النور التخصصي	٢٥-٢٢-٢٠-١٦	١٠٠٠ ريال	٢م١٢		
٦	زهور وشكولاتة – مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٤-٢٠-١٢	١٠٠٠ ريال	٢م٤٥		
٧	هدايا واكسسوارات – مستشفى النور التخصصي	٢٥-١٤-٢٠-١١	١٠٠٠ ريال	٢م٤٥		
٨	هدايا – مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٤-٢٠-١٥	١٠٠٠ ريال	٢م١٠	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥ م	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦ م (الساعة ١ ظهراً)
٩	كوفي شوب ١- مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٢-٢٠-١٣	١٠٠٠ ريال	٢م٧		
١٠	كوفي شوب ٢- مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-٢٢-٢٠-١٤	١٠٠٠ ريال	٢م١٠		
١١	كافتيريا – مستشفى الملك عبدالعزيز	٢٥-١٩-٢٠-١٧	١٠٠٠ ريال	٢م٣٢		
١٢	عصائر – مستشفى الملك فيصل	٢٥-٣١-٢٠-٠٤	١٠٠٠ ريال	٢م٢٦	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦ م	يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧ م (الساعة ١ ظهراً)
١٣	سوبرماركت – مستشفى الملك فيصل	٢٥-١٦-٢٠-٠٣	١٠٠٠ ريال	٢م٩٠		

العنوان/ أم الجود – مبنى المديرية – الدور الأول – إدارة تنمية الإيرادات – قسم الاستثمار هاتف/ ٠١٢٥٢٩٣٣٣٣ تحويلة: ٥٠٧

تعلن جمعية البر الخيرية بمحافظة حبونا بمنطقة نجران عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	أول موعد لتقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء مبنى جمعية البر الخيرية بحبونا	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠ هـ	١٤٤٢/٠١/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ م

على الراغبين الدخول بهذه المنافسة إتباع الآتي:

- ١- طلب شراء من الجمعية (قسم الشروط والمواصفات). ٢- صورة من السجل التجاري ساري المفعول. ٣- صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل سارية المفعول. ٤- صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- صورة شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول. ٦- صورة من شهادة مكتب العمل والعمال يفيد بالتزامكم بالسعودة. ٧- أصل إيصال السداد لكراسة الشروط والمواصفات في حساب جمعية البر الخيرية بحبونا لدى مصرف الراجحي رقم (٥٧١٨٥٠١٠٠٥٧٦٦٠٨٠١٤٧٦٦). ٨- أن يكون عطاء المتنافس مناسباً لدرجة التصنيف وأن يكون مصنعاً في المجال الذي يقدم فيه. ٩- أن يكون العطاء من أصل وصورة مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة ١٪ من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- استقبال العطاءات في مقر جمعية البر الخيرية بحبونا والتنسيق على رقم الجوال:(٠٥٥٥٦٥٦٢٦٤ - ٠٥٦٣٦٣٧٢٣٢ - ٠٥٠٩٧٩٩٨٨١).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الحناكية بمنطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤٢هـ:

م	اسم المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تأجير مواقع للإنشاء وتشغيل مصانع البلوك ومصانع الخرسانة الجاهزة في المنطقة الصناعية الجديدة بالحناكية	مصانع بلوك ومصانع الخرسانة الجاهزة	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ	١٠٠٠ ريال
٢	تأجير مواقع للإنشاء وتشغيل للصناعات الخفيفة والمتوسطة في المنطقة الصناعية الجديدة بالحناكية	صناعات خفيفة ومتوسطة	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ	٥٠٠ ريال
٣	تأجير مواقع للإنشاء وتشغيل مواقع لسكن عمال في المنطقة الصناعية الجديدة بالحناكية	سكن عمال	١٤٤٢/٠١/٢٦ هـ	١٠٠٠ ريال

الشروط الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط. ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد. ٣- أن لا يوجد على المتقدم مديونية سابقة لدى البلدية. ٤- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات. للاستفسار الاتصال على هاتف البلدية رقم (٠١٤٨٦٢٠٣٢٢). ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa. بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التشغيل والصيانة لمكتب ومرافق السعودية بالمطار القديم والقاعدة الجوية بالرياض	٢٠٢٠/١٨	٢٠٠٠ ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٠٦ هـ الموافق ٢٥/٠٨/٢٠٢٠ م.	الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢٠ م الساعة العاشرة صباحاً

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أعمال توريد وتركيب أثاث منزلي لمباني (NC07-40/41/48/49) والخاص بسكن الخدمة الجوية بمدينة السعودية بجدة	٢٠٢٠/١٩	١٧٢٥ ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الاثنين ١٤٤٢/٠٢/٠٤ هـ، الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢٠ م.	الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، الموافق ٢٢/٠٩/٢٠٢٠ م الساعة العاشرة صباحاً

تعلن جامعة الملك سعود عن تمديد موعد المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد تأجير مواقع نظام تقوية شبكة الواي فاي في الأستاذ الرياضي بالجامعة	٢٠٢٠/١١ استثمار	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/٠١/١٥ هـ

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إعاة طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤١/٦٣	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مواقع متفرقة بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية لنشاط مكائن البيع الذاتي	٥٠٠ ريال	الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ	الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٢/٠٦ هـ

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠١٣/٨٤٠٤١٠٥) (٠١٣/٨٤٠٣٣٦٢).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط عن إلغاء المنافسات التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣١ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٢ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٨ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ٥٨ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٦ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٩ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٧	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٦ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٤٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٧ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٤٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٩	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٨ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٠	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٩ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣٠ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٩ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٠ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ١٠٥ ب / (قائم) مخطط رقم ١٤١٤/٤٠٠/ج/٢	٢م٢٠٢٥	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٥	محلات تجارية	تأجير القطعة رقم ٨٦٤ مخطط الرصراص (٢)	٢م٤٥٤,٥٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٦	محلات تجارية	تأجير القطعة رقم ٨٦٥ مخطط الرصراص (٢)	٢م٦١٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٧	محلات تجارية	تأجير القطعة رقم ٨٦٦ مخطط الرصراص (٢)	٢م٥٨٣	١٥ سنة	٥٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠١/١٤٤٢هـ، بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة (٩) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠١/١٤٤٢هـ، تمام الساعة (١١) صباحاً بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك خالد – الإدارة العامة للموارد الذاتية (قسم المنافسات) عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة
تجهيز مركز معامل الأبحاث بجامعة الملك خالد بأبها	١٦	٢٠,٠٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العطاءات	الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ	
موعد فتح المظاريف	الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ	

ملاحظة:

- ١- المنافسة يوجد عليها تأهيل مسبق لايحق التقديم عليها لمن لم يجتاز مرحلة التأهيل والذي أعلن مسبقاً.
- ٢- كما نحيطكم بالتنبيه على مندوب الشركة أو المؤسسة عند رغبته بحضور لجنة فتح العروض بإحضار تفويض من قبل مرجعه حيث لايقبل حضور أي مندوب بدون التفويض الرسمي.

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في تأجير عدد أربع محطات وقود قائمة ومواقعها كالتالي: الموقع الأول: يقع يمين الطريق السريع الواصل بين (الرياض / الدمام) بمركز الجيشية. الموقع الثاني: يقع يمين الطريق (بعد منفذ سلوى بحوالي ٣٠كم/ باتجاه منفذ البطحاء) المتفرع من طريق البطحاء على بعد «٣٨٥ م» المؤدي إلى «هجرة أنباك». الموقع الثالث: يقع في محافظة الخرج بحي السهياء. الموقع الرابع: غرب طريق (الجبيل – الدمام) السريع قبل مخرج رأس تنورة باتجاه الدمام. وذلك بمزايدة عامة وفقاً لكراسات التأجير المعدة لذلك. وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة لمعرفة تفاصيل العقارات المطروحة والتقيد بما ورد فيها وتقديم العرض بظرف مختوم وتسليمه لإدارة المشتريات بالهيئة العامة لعقارات الدولة الواقعة بمدينة الرياض طريق الملك سعود في موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢١م) (الساعة ٢:٠٠ مساءً) وسيتم فتح المظاريف في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٢م). وسيتم إخطار المتنافسين عن موعد إعلان النتيجة. ولمزيد من الاستفسارات يمكن زيارة الموقع الخاص بالهيئة للتواصل: (https://spga.gov.sa).

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في تأجير موقعين تجاريين في المدينة المنورة بجوار الحرم النبوي على مسافة أقل من ٢٠٠ متر. الموقع الأول: فندق تجاري يقع على طريق السلام بجوار الحرم النبوي. الموقع الثاني: أرض فضاء تقع على طريق السلام بجوار الحرم النبوي. وذلك بمزايدة عامة وفقاً لكراسات التأجير المعدة لذلك. وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة لمعرفة تفاصيل العقارات المطروحة والتقيد بما ورد فيها وتقديم العرض بظرف مختوم وتسليمه لإدارة المشتريات بالهيئة العامة لعقارات الدولة الواقعة بمدينة الرياض طريق الملك سعود في موعد أقصاه نهاية دوام يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) (الساعة ٢:٠٠ مساءً) وسيتم فتح المظاريف في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق (٢٠٢٠/١٠/٠١م). وسيتم إخطار المتنافسين عن موعد إعلان النتيجة. ولمزيد من الاستفسارات يمكن زيارة الموقع الخاص بالهيئة للتواصل: (https://spga.gov.sa).

بيع ربيع

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي بمنطقة مكة المكرمة عن إطلاق مزاد علني لبيع (بركسات ربيع) والموضحة أدناه تواريخ البيع بالمواقع التالية:

١- مجمع الإسناد القديم بدقم الوبر مقابل شرطة العزيزية تاريخ ١١/١/١٤٤٢هـ، والعدد المراد بيعها بالمزاد من البركسات (٢٦) ستة وعشرون بركس.

٢- إدارة الإسعاف بدقم الوبر داخل حوش الإدارة والعدد المراد بيعها بالمزاد (٨) بركس ويكون البيع بتاريخ ١٢/١/١٤٤٢هـ.

٣- المركز العام بعرفات بجوار مستشفى نمره والعدد المراد بيعها بالمزاد (٨) بركسات ويكون بتاريخ ١٣/١/١٤٤٢هـ.

وعلى من يرغب في الدخول للمزاد المعلن استيفاء الشروط التالية:

١- التقدم بطلب لدخول المزاد عن طريق التقدم إلى لجنة البيع، على أن يضم الطلب عنوان مسجل ومعتمد لمراسلة صاحب الطلب.

٢- تقديم شيك مصدق بإسم هيئة الهلال الأحمر السعودي بقيمة (٢٠٠٠) ألفان ريال كضمان لدخول المزايدة ويعاد عند نهاية المزاد لمن لم يرسى عليه المزاد. بعد إتمام كافة إجراءات البيع للمشتري وفق ما تحدده الهيئة.

٣- معاينة الأصناف الكاملة النافية للجهاالة قبل الدخول في عملية المزايدة كون وفقاً لحالة السلعة بوضعها الراهن ودون أي التزام على الهيئة بتغيير حالتها.

٤- لا يحق لمن رسا عليه المزاد استرجاع ضمان المزايدة إلا بعد إنهاء إجراءات البيع ودفع قيمة السلعة.

٥- سعي الدلالة على المشتري (٢,٥٪) أثناء الترسية.

٦- يتحمل المشتري مبلغ وقدرة (٥٠٠) خمسمائة ريال بعد مرور عشرة أيام كأجرة تخزين دون إنهاء الإجراءات تحسب من تاريخ اعتماد الترسية.

٧- يتحمل المشتري جميع التكاليف المرتبة على السلعة ونقلها وليس على الهيئة أدنى مسؤولية بعد توقيع العقد حال التلف أو فقدان بعد انتهاء المهلة المحددة.

٨- عدم قبول تحويل عقد البيع لطرف آخر مهما كانت الأسباب.

٩- يلتزم المشتري بإنهاء إجراءات العقد وفي حال عدم التزامه لا يسترد المبلغ المدفوع كضمان لدخول المزايدة.

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن رغبته في بيع الرجيع الغير طبي عن طريق المزايدة:

اسم الرجيع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع الرجيع الغير طبي لمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة	١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ	١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الساعة العاشرة صباحاً

وعلى من له الرغبة في التقدم لهذه المزايدة أن يقدم عرضه وشيك مصدق بكامل المبلغ بإسم مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة في ظرف مختوم بالشمع الأحمر إلى الإدارة المالية بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة في الموعد المحدد أعلاه. للمعاينة والاستفسار مراجعة إدارة الإمداد والتموين بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة.

تعلن بلدية مدينة الروضة بمنطقة حائل عن بيع حديد سكراب.

موعد المزاد: ٢١/٠١/١٤٤٢هـ، الأربعاء الساعة ١٠ صباحاً. مكان الحضور: ورشة البلدية بجوار مركز الأمانة. فعلى الراغبين التقدم إلى الموقع للمعاينة.

تعلن مديرية الشؤون الصحية بجدة للمرة الثانية عن بيع رجيع (غير طبي) لمجمع إرادة للصحة النفسية بجدة خدمات إرادة (مستشفى الأمل بجدة). قيمة الكراسة: (٢٪).

آخر موعد للتقديم: ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، و موعد فتح المظاريف: ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ.

تقدم العروض إلى: رئيس لجنة بيع الرجيع بمستشفى الأمل بجدة (مساعد المشرف العام للشؤون المالية والإدارية) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف الساعة (١٠) صباحاً يوم (الاثنين) ١٤٤٢/١/٥هـ، مكان المزايدة: مجمع إرادة للصحة النفسية بجدة – خدمات إرادة (مستشفى الأمل بجدة) حي النعيم – شارع الأمل.

فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم (الاثنين).

ص.ب ٧٨٢٢ جدة ٢١٤٧٢ البريد الإلكتروني Ialfalki@moh.gov.sa

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في بيع التالي: –

- ١- بيع أدوات كهربائية خط ١١٠ فولت والواقع بمستودع الصيانة ونرغب بيعها في المزاد وذلك يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/٠٧هـ.
- ٢- بيع أثاث رجيع تالف والواقع بمستودع الرجيع بالعسلة بقطاع بلجرشي ونرغب بيعه في المزاد وذلك يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/١١هـ.
- ٣- بيع أثاث رجيع تالف والواقع بمستودع الرجيع بالقوارير بقطاع القرى ونرغب بيعه في المزاد وذلك يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ.

للاستفسار عن الشروط يرجى مراجعة إدارة مراقبة المخزون بالإدارة.

ملاحظة / على الراغبين في الشراء دفع مبلغ تأمين قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل إعلان داخل الجدول ولن يتم إعادة التأمين إلابعد سحب كامل الرجيع من الموقع خلال (٢٠) يوم.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بنجران عن رغبته في بيع مواد رجيع مكونة من (أثاث مكثبي ومنزلي وأجهزة طبية وغير طبية ومخلفات بناء مختلفة ومواد سكراب).

موعد البيع: يوم الثلاثاء ٢٠/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٩/٢٠٢٠م ، في تمام (الساعة الرابعة عصراً)

موقع البيع: مستشفى القوات المسلحة بنجران

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم: (٠١٧٥٢٢٢٢٤٤ _ تحويله ٢٧٧٧٩ / ٢٧٧٧٦).

استئجار مبانٍ

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استئجار مبنى سكني مكون من (٥) إلى (٧) شقق وكل شقة من (٣) ولا تزيد عن (٤) غرف. على أن لا تزيد مساحات الغرف عن ٤×٥ و ٢ دورات مياه.	يوم الأربعاء ٠٧/٠١/١٤٤٢هـ ٢٦/٠٨/٢٠٢٠م	يوم الخميس ٠٨/٠١/١٤٤٢هـ ٢٧/٠٨/٢٠٢٠م الساعة العاشرة صباحاً في إدارة الخدمات المساندة

وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون المبنى حديث البناء وجاهز للسكن وبحالة ممتازة وخالي من العيوب الإنشائية بشهادة مكتب هندسي.
 - استعداد صاحب المبنى القبول بأي إجراءات أو تعديل ترى إدارة المستشفى أنها ضرورية.
 - أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة الدفاع.
 - أن يكون بالقرب من المستشفى وتتوفر جميع الخدمات العامة (كهرباء، هاتف، ماء).
 - شهادة الدفاع المدني بتوفر وسائل السلامة.
 - أن يكون المبنى مجهز بالمطابخ ومكيفات اسبليت.
- لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٨٤١١٨١-٠١٤) تحويلة (٣٢٠٠) (٣٢٠٤) فاكس (٨٤١١٦٥٥-٠١٤).

تعلن إدارة التعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في استئجار المباني التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	عدد الغرف
١	مبنى يكون مقراً لروضة الأطفال الأولى بالباحة	مجاناً	١٢
٢	مبنى يكون مقراً لروضة الأطفال برعدان	مجاناً	١٢
٣	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية أسماء بنت عميس الثانية ببني سار	مجاناً	١٦
٤	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية البنات بالحبشة	مجاناً	١٦
٥	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية العالية بنت ضبيان بثروق	مجاناً	١٦
٦	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية البنات ببلحكم	مجاناً	١٦
٧	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية البنات بنعاش	مجاناً	١٦
٨	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية البنات بالفصيلة	مجاناً	١٦
٩	مبنى يكون مقراً لمدرسة ابتدائية ومتوسطة أم حرام بنت ملحان بالنعصباء	مجاناً	٢٨
١٠	مبنى يكون مقراً لروضة الأطفال بربوع الصفح	مجاناً	٢٨

آخر موعد للتقديم

٢٨/٠١/١٤٤٢هـ

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن إعادة طرح استئجار مبنى ليكون مقراً لسكن التمريض وذلك حسب المواصفات التالية:

- يجب أن تتوفر بالمبنى اشتراطات السلامة ومتطلبات الدفاع المدني.
 - يفضل أن لاتقل عدد الغرف عن (٢٠٠) مائتان غرفة بمنافعها.
 - يفضل أن تتوفر مساحات خضراء ووسائل ترفيهية بالمبنى.
 - يفضل أن يكون قريباً من المجمع الطبي (شمال جدة) والخدمات العامة.
- ترسل (العروض) باسم: مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة – إدارة المنافسات والعقود/قسم الأصول والممتلكات.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لمكتب الوزارة بمحافظة أملج للمرة الثانية وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

- أن لا تقل المساحة الإجمالية للمبنى عن (٢٤٠٠م).
 - أن يكون على شارع رئيسي.
 - توفر الخدمات (الماء – الكهرباء– الصرف الصحي–الهاتف).
 - يكون المبنى مسلح وحديث البناء ويتكون من دورين.
 - أن لا يقل المبنى عن (١٥) غرفة ولا تقل مساحة الغرفة عن ٥×٤.
 - أن تكون جميع الغرف والصالات مكيفة.
 - أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
 - تقديم خطاب من المكتب الهندسي بسلامة المبنى.
 - أن لا يكون مالك المبنى من منسوبي الوزارة.
 - أن تتوفر في المبنى وسائل السلامة.
 - وجود فناء لوقوف السيارات الخاصة بالمبنى.
 - أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض كما يفيد بإطلاعه على نظام إستئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- تقدم العروض خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ الإعلان في ظرف مختوم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك.
- فتح المظاريف في موعد أقصاه ٠٣/٠٢/١٤٤٢هـ، الساعة العاشرة صباحاً.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن رغبته في استئجار مبنى سكني عدد (٢) ، كالتالي:

- مبنى رقم (١) عزاب مكون من (١٩) أو (٢٠) شقة وكل شقة مكونة من غرفتين ودورتين مياه ومطبخ وصالة أو ثلاث غرف وثلاث دورات مياه وصالة ومطبخ.
 - مبنى رقم (٢) مبنى سكني مكون من (٥) إلى (٩) شقق وكل شقة من (٤) ولا تزيد عن (٥) غرف على أن لا تزيد مساحات الغرف عن ٤×٥ و ٣ دورات مياه.
- وفقاً للشروط التالية:
- أن يكون المبنى حديث البناء وجاهز للسكن وبحالة ممتازة وخالي من العيوب الإنشائية بشهادة مكتب هندسي.
 - استعداد صاحب المبنى القبول بأي إجراءات أو تعديل ترى إدارة المستشفى أنها ضرورية.
 - أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة الدفاع.
 - أن يكون بالقرب من المستشفى وتتوفر جميع الخدمات العامة (كهرباء ، هاتف ، ماء).
 - شهادة الدفاع المدني بتوفر وسائل السلامة.
 - أن يكون المبنى مجهز بالمطابخ ومكيفات اسبليت وكاميرات مراقبة.
- شروط المبنى الثاني نفس الشروط ماعدا الشرط (٦) بدون كاميرات مراقبة.
- لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على:
- هاتف (٨٤١١٨١-٠١٤) تحويلة (٣٢٠٠) (٣٢٠٤) فاكس (٨٤١١٦٥٥ - ٠١٤).
- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأربعاء ١٤/٠١/١٤٤٢هـ، ٠٢/٠٩/٢٠٢٠م.
- موعد فتح المظاريف: يوم الخميس ١٥/٠١/١٤٤٢هـ، ٠٣/ ٠٩/٢٠٢٠م الساعة العاشرة صباحاً في إدارة الخدمات المساندة.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها بإستئجار مبنى حديث ليكون مقراً بديلاً للمبنى الحالي لمستشفى النقامة للأمراض النفسية ويكون حسب الشروط والمواصفات التالية:-

- أن يكون عدد الغرف من (١٢٠) إلى (١٥٠) غرفة.
 - أن يكون المبنى على شوارع رئيسية ويفضل أن يكون حوله مساحات خالية للمواقف وسهولة الحركة للوصول إليه والخروج منه.
 - أن تكون مساحات الغرف واسعة بحيث تستوعب جميع الخدمات.
 - أن يشمل المبنى على أكثر من مصعد.
 - أن يحتوي المبنى على نظام إطفاء الحريق ومخارج للطوارئ تحت اشراف الدفاع المدني.
 - أن يشمل المبنى على مولدات احتياطية وبقدرة تشغيلية في حالة انقطاع الكهرباء.
 - أن يتعهد صاحب المبنى بعمل التحويلات اللازمة لإستخدام المبنى من سكني إلى مستشفى.
- فعلى من لديه مبنى ويرغب بتأجيرهِ لما ذكر بعالیه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجور) مرفقاً بطلبية صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان الوطني كاملاً.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن تمديد موعد طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	كشك رقم (١)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	كشك رقم (٢)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	كشك رقم (٣)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	كشك رقم (٤)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	كشك رقم (٥)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	كشك رقم (٦)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	كشك رقم (٧)	تشغيل وصيانة كشك بشارع الفن (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	كشك رقم (٨)	تشغيل وصيانة كشك بشارع الفن (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	بوفية	تشغيل وصيانة بوفية داخل مبنى الأمانة (قائم)	٢م ١٦	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	تجاري سكني	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري بالمخطط رقم ١٤٣٣/١٨٧٣/ع/١ قبل مدخل الشينة	٢م ٥٠٠٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١١	وحدات سكنية	إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات سكنية بالقطعة رقم ١/ت ، ٢/ت بالمخطط رقم ٢١٦٣ / ١٤٣٥/ع/١ بجوار شركة الكهرباء	٢م ٧٣٢٩	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١٢	كوفي شوب	تشغيل وصيانة كوفي شوب بطريق الطائف – أبها بعد القرموشي	٢م ٣٢	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	سوق تجاري	تشغيل وصيانة سوق تجاري (مبنى قديم قائم وسط البلد)	٢م ٧٥٧٠,٥	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٢/٤ هـ، تمام الساعة (٩) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.

موعد فتح المظاريف يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٢/٤ هـ، تمام الساعة (١٠) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص) .

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
إدارة وتشغيل مبنى (المسلخ) القائم بالمخطط رقم (ش ع ١٥٣) – مخطط حظائر المواشي – بمحافظة قرية العليا	لا يوجد	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٨ هـ من الساعة (٧:٣٠) صباحاً إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/١/٨ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (لبلدية محافظة قرية العليا) لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص) www.balady.gov.sa.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية المجاردة – عن تمديد موعد طرح المزايدات التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	محطة وقود	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود	٢٠,٠٠٠ م ^٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	لوحات دعاية وإعلان	تشغيل وصيانة لوحات يوتي بول عدد (١١) لوحة	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة هامة:

يأمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).
آخر موعد لتقديم العطاءات: تاريخ ١٤٤٢/٢/٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٢ م بإدارة الاستثمار ببلدية محافظة المجاردة.
موعد فتح المظاريف: تاريخ ١٤٤٢/٢/٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٣ م تمام الساعة (٩) صباحاً بإدارة الاستثمار ببلدية محافظة المجاردة.

تعلن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة عن تأجيل موعد المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة استثمار وتشغيل مبنى سكني تجاري قائم	٤/س/٤٤١	٢٥٠٠ ريال (بموجب شيك مصدق)	الإثنين ١٤٤٢/٢/٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١ م	الثلاثاء ١٤٤٢/٢/٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً

فعلى الراغبين الدخول في المزايدة مراجعة الهيئة ممثلة بإدارة المشتريات والعقود في مقرها على العنوان التالي: المدينة المنورة – طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني) وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الأرقام التالية:
(٠١٤٨١٧٧٨٩١) أو التواصل من خلال البريد الإلكتروني (investment@mda.gov.sa).

على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

- ١- صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري – الزكاة والدخل – الاشتراك بالتأمينات – شهادة السعودة – التأمينات الإجتماعية ... إلخ) وجميعها سارية المفعول.
- ٢- خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة.
- ٣- أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك.
- ٤- يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق باسم (هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة).

تعلن صحة جازان عن طرح فرص استثمارية وهي كالتالي:

م	اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مديرية الشؤون الصحية) (مستشفى/ الأمير محمد بن ناصر/ النفسية/ صبيا/ بيش/ الدرب)	٧٣٢٦٤١١٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ
٢	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى/ الملك فهد / أبو عريش/ جيزان/ فرسان/ العارضة)	٧٣٢٦٤١١١	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى /بني مالك/ العبدابي/ فيفا/ الريث/ ضمد)	٧٣٢٦٤١١٢	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى/ صامطة/ أحد المسارحة/ الطوال/ الحرث/ الموسم)	٧٣٢٦٤١١٣	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

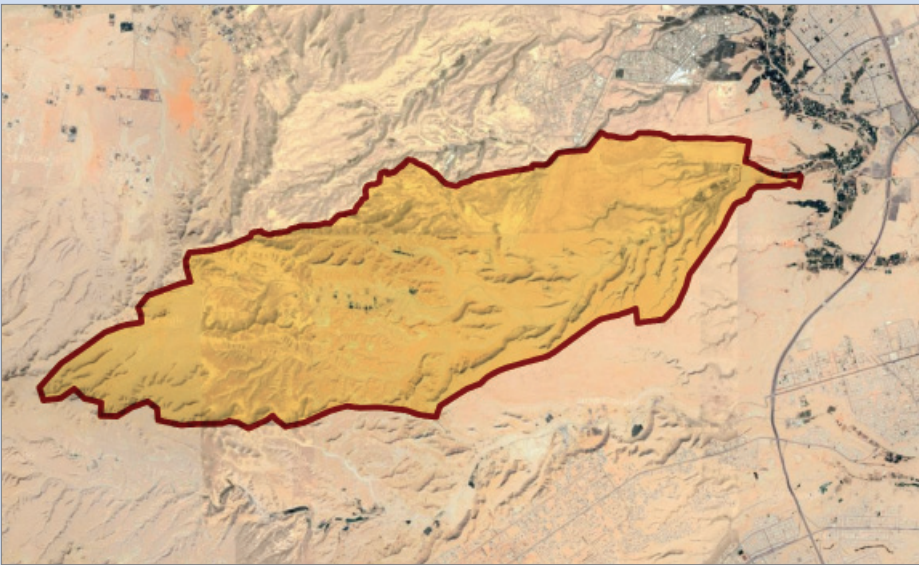
تعلن أمانة منطقة الباحة – بلدية محافظة بني حسن – عن طرح فرص استثمارية وهي كالتالي:

م	اسم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧هـ	١٤٤٢/١/٢٨هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧هـ	١٤٤٢/١/٢٨هـ
٣	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧هـ	١٤٤٢/١/٢٨هـ
٤	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧هـ	١٤٤٢/١/٢٨هـ
٥	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧هـ	١٤٤٢/١/٢٨هـ
٦	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧هـ	١٤٤٢/١/٢٨هـ
٧	صيانة وتشغيل لوحات يوني بول عدد (٥) مقاس ٣×١٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧هـ	١٤٤٢/١/٢٨هـ
٨	صيانة وتشغيل لوحات ميجا كوم عدد (٤) مقاس ٣×٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧هـ	١٤٤٢/١/٢٨هـ

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/١/٢٧هـ وموعد فتح المظاريف هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١/٢٨هـ مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار ثلاثة أشهر للموقع ويكون ساري المفعول من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية. ويمكنكم الدخول على منصة الاستثمار للاطلاع على الإعلان.

نزع ملكية

بناءً على الأمر الملكي رقم: (43202) القاضي باستكمال إجراءات نزع ملكية العقارات بوادي صفار، وإعمالاً بأحكام المادة الخامسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وأحكام المادة الثانية عشرة من النظام، عليه تدعو هيئة تطوير بوابة الدرعية كل من يمتلك عقاراً في وادي صفار ويقع داخل الخريطة المحددة أدناه، إلى تزويد الهيئة بنسخ من مستندات التملك وتعبئة البيانات ذات العلاقة، وذلك من خلال الاتصال على مركز خدمة العملاء التابع لهيئة تطوير بوابة الدرعية على الرقم (920002622).



استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً للوحدة الزراعية بالحليفة، وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الإنشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
- ٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
- ٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
- ٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.
- ٦- فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مدة أقصاها (١٥ يوم) من تاريخ نشر الإعلان.

يعلن المجلس البلدي لبلدية محافظة تنومة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى للمجلس بمحافظة تنومة على أن تكون المواصفات كالتالي:

- ١- أن يكون المبنى على الشارع العام طريق أبها – الطائف.
- ٢- صالة اجتماعات لا تقل مساحتها عن ١٠×٥ م.
- ٣- صالة استقبال لا تقل مساحتها عن ١٠×٥ م لاستقبال المواطنين.
- ٤- ثلاث غرف تكون مكاتب.
- ٥- مدخلين منفصلين.
- ٦- مطبخ.
- ٧- عدد إثنين دورات مياه.
- ٨- مواقف سيارات.
- ٩- أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ١٠- تقدم العطاءات في ظرف مختوم وتقديمه للجنة فتح المظاريف ببلدية محافظة تنومة.
- ١١- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم ١٤٤٢/١/٢٩هـ.

استئجار مبانٍ

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي عن رغبتها في استئجار مبانٍ لتكون مقاراً لمراكز إسعاف ومبنى تدريب ومبنى مستودعات ومبنى ورشة سيارات في المواقع المحددة أدناه:

م	المراكز الإسعافية			م	المنطقة	المحافظة	الموقع المطلوب
	المنطقة	المحافظة	الموقع المطلوب				
١	مكة المكرمة	مكة المكرمة	العمرة	١٤	عسير	أبها	ضلع
٢	مكة المكرمة	مكة المكرمة	القوز	١٥	عسير	الأمواه	الأمواه
٣	مكة المكرمة	جدة	الخالدية	١٦	الباحة	بلجرشي	بلجرشي
٤	مكة المكرمة	جدة	شمال جدة (بريمان)	١٧	الباحة	العقيق	العقيق
٥	مكة المكرمة	الطائف	الخرمة	١٨	الباحة	المندق	المندق
٦	مكة المكرمة	الطائف	البلد	١٩	جازان	صبيا	الدوس
٧	مكة المكرمة	الطائف	رضوان	٢٠	جازان	الداير	الداير
٨	مكة المكرمة	الطائف	الحوية	٢١	نجران	نجران	الفيصلية
٩	المدينة المنورة	الحناكية	عرجاء	مبنى تدريب			
١٠	المدينة المنورة	ينبع	ينبع البحر	١	القصيم	بريدة	بريدة
١١	الرياض	الرياض	النسيم الشرقي	مبنى مستودعات			
١٢	المنطقة الشرقية	الدمام	السفانية	١	القصيم	بريدة	بريدة
١٣	حائل	الشنان	الشنان	مبنى ورشة سيارات			
				١	مكة المكرمة	جدة	جدة

حسب الشروط والمواصفات التالية:

الشروط الخاصة بالمراكز الإسعافية	الشروط الخاصة بمبنى التدريب	الشروط الخاصة بالمستودعات	الشروط الخاصة بمبنى ورشة السيارات
يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٢٠م).	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م).	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م).	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م).
أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه.	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز أو ورش صناعية أو مدارس.	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٥٠٠م).	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م).
أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة وملائمة للغرض المؤدي لاستئجارها.	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة وملائمة للغرض المؤدي لاستئجارها.	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة وملائمة للغرض المؤدي لاستئجارها.	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز أو ورش صناعية أو مدارس.
ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٥) غرف.	ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (١٠) غرف ولا تقل مساحة الغرفة الواحدة عن (٢٥م).	ألا تقل عدد الغرف داخل المستودع عن (٦) غرف.	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة وملائمة للغرض المؤدي لاستئجارها.
توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ.	توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ.	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز أو ورش صناعية أو مدارس.	ألا تقل عدد الغرف داخل الورشة عن (٤) غرف.
توفر مواقف لسيارات الإسعاف مظلة وآمنة ومواقف للموظفين.	توفر مواقف لسيارات الموظفين مظلة وآمنة ومواقف للمتدربين.	توفر وحدات التكييف (حار، بارد).	توفر وحدات التكييف (حار، بارد).
تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى وملائمة الموقع والعقار للنشاط المطلوب.	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى وملائمة الموقع والعقار للنشاط المطلوب.	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى وملائمة الموقع والعقار للنشاط المطلوب.	توفير خزان أرضي لتجميع الزيوت التالفة.
موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات.	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات.	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات.	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى وملائمة الموقع والعقار للنشاط المطلوب.
أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك.	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك.	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك.	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك.
إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.	إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.	إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات.
إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.	إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.	إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.	إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.

×الشروط الخاصة يمكن الاطلاع عليها بإدارة فروع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.
علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات واستلام العروض يوم الخميس ٢٢/٠١/١٤٤٢هـ، حسب تقويم أم القرى، على أن يتم تقديم العروض في إدارات فروع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

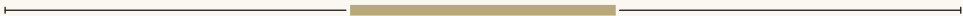
وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد (رمل عادي) الصادرة لصاحب السمو الملكي الأمير المعتمد بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود من موقع في وادي نهب - مركز الحريضة بمحافظة رجال ألمع التابعة لإمارة منطقة عسير

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد (رمل عادي) الصادرة لصاحب السمو الملكي الأمير المعتمد بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود برقم ١٨٦٣/و وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ من موقع في وادي نهب - مركز الحريضة بمحافظة رجال ألمع التابعة لإمارة منطقة عسير حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع إلى شركة الأمير معتمد بن سعود بن عبدالعزيز وشريكه بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢/١٦٢٨٨/١٤٤١ وتاريخ ١٠/٨/١٤٤١هـ وللعموم جرى نشره.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٥١	١١,٧٧	٤١	٥٨	٢,١	١
١٧	٥٠	٥٣,٢٣	٤١	٥٨	٣,٩١	٢
١٧	٥٠	٣٢,٤	٤١	٥٧	٥٨,٦٤	٣
١٧	٥٠	١١,٤٥	٤١	٥٨	٢,٥٣	٤
١٧	٥٠	١١,٢	٤١	٥٧	٥٨,٥٧	٥
١٧	٥٠	٣٣,٣١	٤١	٥٧	٥٧,١١	٦
١٧	٥١	١١,٢	٤١	٥٧	٥٨,٧٨	٧
مساحة منطقة الرخصة: (٨٠.١٩٩م ^٢) مائة وتسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية متراً مربعاً						

وللعموم جرى نشره.



وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد خام لمؤسسة المعدنون للتجارة لاستغلال خام رمل السيليكا من منطقة جنوب تيماء بمحافظة تيماء التابعة لإمارة منطقة تبوك لشركة المعدنون للصناعة

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم ٦/١٠٢١ وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١هـ القاضي بالموافقة على تحويل رخصة محجر مواد خام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٨/ق وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٩هـ لمؤسسة المعدنون للتجارة لاستغلال خام رمل السيليكا من منطقة جنوب تيماء بمحافظة تيماء التابعة لإمارة منطقة تبوك لشركة المعدنون للصناعة.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			دوائر الطول (شرقاً)			الركن
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٧	١٧	١٠,٦٩	٣٨	٣٩	٧,٢	١
٢٧	١٧	١٠,٦٩	٣٨	٤٢	٣,٦	٢
٢٧	١٦	٤,٨	٣٨	٤٢	١٨	٣
٢٧	١٥	١٤,٩٤	٣٨	٣٩	٧,٢	٤
المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة التقريبية: (١٢,٧٦ كم ^٢)						

وللعموم جرى نشره.

منح الجنسية

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٢٤/وز) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧ هـ والصادر برقم (١١٨٣٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧ هـ القاضي بالموافقة على منح (فيصل بن جلال بن محمد الشيخ) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٥٥٢٥٠٩) وتاريخ ١٤٤١/٧/٧ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (١١/وز) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٠ هـ والصادر برقم (١٠٤٧٦٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٠ هـ القاضي بالموافقة على منح (وليد بن مصطفى قايد الشميري) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٤٦٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام ٢ أنه تقدم لها (خيره علي محمد آل سعيد عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٩٣٩٨٠٢١) بطلب تغيير الاسم الأول من(خيره) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها علي محمد آل سعيد عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.



الجنسية
العربية
السعودية



الجمارك
السعودية
مصلحة الجمارك

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بأنها أصدرت عدد من القرارات لقضايا جمركية وبياناتها كالتالي:

م	اسم المستورد	رقم القرار
١	مؤسسة حسين عبد الرحمن العطاس	١/٢٦ لعام ١٤٣٧هـ
٢	احمد بن عبد الحميد سالمين عبدات	١٣٧/لعام ١٤٣٨هـ
٣	الشركة العالمية للتقنية	١١٢/لعام ١٤٣٨هـ
٤	الشركة العالمية الالكترونية الحديثة	٣٨/لعام ١٤٣٨هـ
٥	مؤسسة مسار التجديد للتجارة	٥٢/لعام ١٤٣٧هـ
٦	شركة ترهود السعودية المحدودة	١/١٤٦ لعام ١٤٣٧هـ
٧	شركة أسواق التميمي	٣٤/لعام ١٤٣٧هـ
٨	مؤسسة صندوق الجوارب للتجارة	٦٨/لعام ١٤٣٧هـ
٩	مؤسسة لانهاثي	٥٥/لعام ١٤٣٧هـ
١٠	شركة اتحاد البايطين للاغذية	٧٩/لعام ١٤٣٧هـ
١١	مؤسسة عبدالعزيز علي المطرودي	٨٥/لعام ١٤٣٧هـ
١٢	مؤسسة بدر احمد الخلف	٨٨/لعام ١٤٣٧هـ
١٣	مؤسسة جسر الانارة للتجارة	٨٦/لعام ١٤٣٧هـ
١٤	مؤسسة إبراهيم صالح اباحسين	٨٤/لعام ١٤٣٧هـ
١٥	مؤسسة وقال العالمية التجارية	١/١٠٠ لعام ١٤٣٧هـ
١٦	مؤسسة سجي نجد للتجارة	٦٤/لعام ١٤٣٧هـ
١٧	مؤسسة صالح موسى الخلافي	٧٥/لعام ١٤٣٧هـ
١٨	مؤسسة وهاجة للتجارة	٨٠/لعام ١٤٣٧هـ
١٩	شركة شوق ندى	٨٣/لعام ١٤٣٧هـ
٢٠	مصنع شاهي المدينة المنورة للصناعات الغذائية	٨٩/لعام ١٤٣٧هـ
٢١	مؤسسة شمس المملكة للتجارة	١/١١٠ لعام ١٤٣٧هـ
٢٢	شركة الناصر للتجارة	١/١١١ لعام ١٤٣٧هـ
٢٣	شركة الناصر للتجارة	١/١١٢ لعام ١٤٣٧هـ
٢٤	مؤسسة سهام خالد الدليم	١/١١٩ لعام ١٤٣٨هـ
٢٥	مؤسسة لك انت	١/١٠٨ لعام ١٤٣٨هـ
٢٦	شركة منتجات الاسرة للتجارة	١/١١٤ لعام ١٤٣٨هـ
٢٧	شركة مون للتكنولوجيا	١/١٠٣ لعام ١٤٣٨هـ
٢٨	احمد بن عبد الحميد سالمين عبدات	٩٧/لعام ١٤٣٨هـ
٢٩	سامان كومارا	٩٦/لعام ١٤٣٨هـ
٣٠	عبدالرحمن بن علي بن عيسى الموزان	١/١٠٢ لعام ١٤٣٨هـ
٣١	مؤسسة احمد صالح الغامدي للتجارة	١/١١٠ لعام ١٤٣٨هـ

م	اسم المستورد	رقم القرار
٣٢	مؤسسة عبدالعزيز علي العقيقي للتجارة	١/١٠٦ لعام ١٤٣٨هـ
٣٣	شركة عوارض للتجارة	١/١٠٧ لعام ١٤٣٨هـ
٣٤	مؤسسة عبدالله بن إبراهيم السعيد للتجارة	١/١٢٣ لعام ١٤٣٨هـ
٣٥	فرع محل فهد حمد القميزي التجاري	١/١٢١ لعام ١٤٣٨هـ
٣٦	فرع شركة جونجي إي اند كومبني ليمتد	١/١٢٩ لعام ١٤٣٨هـ
٣٧	مؤسسة الرجل الانيق للملابس الرجالية	٣/٦٢ لعام ١٤٣٩هـ
٣٨	شركة التوريدات الاهلية	١/١٧٣ لعام ١٤٣٦هـ
٣٩	مؤسسة ماسة لخدمات مكافحة الحشرات	١/١٩٩ لعام ١٤٣٦هـ
٤٠	مؤسسة بيت الثقة للتجارة والتقسيط	١/١٦ لعام ١٤٣٦هـ
٤١	مؤسسة دار البارز للتجارة	١/٥٩ لعام ١٤٣٦هـ
٤٢	مؤسسة احمد فوزان السليمان للتجارة	١/٦٨ لعام ١٤٣٦هـ
٤٣	مؤسسة عبدالله سعد محمد العجلان للتجارة	١/٦٤ لعام ١٤٣٦هـ
٤٤	مؤسسة العنود بنت محمد الحسين للتجارة	١/٣٢ لعام ١٤٣٦هـ
٤٥	مؤسسة استاني للتجارة	١/٣٠ لعام ١٤٣٦هـ
٤٦	مؤسسة خطوات القصيم	١/٤٠ لعام ١٤٣٦هـ
٤٧	مؤسسة افاق جادة للخدمات التجارية	١/٨٠ لعام ١٤٣٦هـ
٤٨	مؤسسة روعة الرياض للتجارة	١/٨٤ لعام ١٤٣٦هـ
٤٩	مؤسسة تلال الحاسب للتجارة	١/١٠٣ لعام ١٤٣٦هـ
٥٠	مؤسسة احمد فهد عبدالعزيز العقيل	١/١٢٥ لعام ١٤٣٦هـ
٥١	مؤسسة زهرة الهدف للتجارة	١/١٤٥ لعام ١٤٣٦هـ
٥٢	مؤسسة علاء دبي للتجارة	١/١٢١ لعام ١٤٣٦هـ
٥٣	مؤسسـه عبدالعزيز معروف جان تركستاني	١/١٠٩ لعام ١٤٣٨هـ
٥٤	مؤسسة قرية الانارة للتجارة	١/١١٢ لعام ١٤٣٨هـ
٥٥	مؤسسة عبدالعزيز راشد الحميضي للتجارة	١/١١٣ لعام ١٤٣٨هـ
٥٦	مؤسسة رؤى المستقبل التجارية	١/١٨٧ لعام ١٤٣٦هـ
٥٧	مؤسسة الصنافة للتجارة	١/١٧٧ لعام ١٤٣٦هـ
٥٨	مؤسسة دوص للتجارة	١/٢٠٠ لعام ١٤٣٦هـ
٥٩	مؤسسة إبراهيم سعود التميمي	١/٢١ لعام ١٤٣٧هـ
٦٠	مؤسسـه صافي عبدالستار علي البقائي التجارية	١/١٧٥ لعام ١٤٣٦هـ
٦١	مؤسسة الجوهرة الغالية	١/٨٢ لعام ١٤٣٧هـ
٦٢	مؤسسة مرضي غازي المطيري للتجارة	١/٩٥ لعام ١٤٣٦هـ
٦٣	شهاب محمد اشرم	٢/٣ لعام ١٤٣٤هـ
٦٤	مؤسسة ياسمين البلاي	١/١٦٧ لعام ١٤٣٦هـ

خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية (٦١) قاضيا بوزارة العدل

● الرياض - واس

محمد الصمعاني، أن الأمر الكريم يأتي امتداداً للدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين وحرصه واهتمامه أيده الله، بمرفق القضاء.

وسأل معاليه المولى عز وجل أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يوفق أصحاب الفضيلة القضاة لتحقيق تطلعات ولادة الأمر وفقهم الله، في إقامة العدل وتطبيق أحكام الشرع الحنيف.

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٢٦ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ١٦ أغسطس ٢٠٢٠م، أمره الكريم بترقية ٦١ قاضياً بوزارة العدل في مختلف درجات السلك القضائي.

وأوضح معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن

خادم الحرمين الشريفين يصل إلى نيوم



● نيوم - واس

حفظه الله، بعض الوقت للراحة والاستجمام. وكان أيده الله، قد غادر الرياض في وقت سابق من اليوم نفسه.

حفظ الله، خادم الحرمين الشريفين وأمدّه بعونه وتوفيقه.

وصل بحفظ الله ورعايته، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، يوم الأربعاء ٢٢ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٢٠م، إلى نيوم، حيث سيقضي

المقام السامي يوجه بإنشاء لجنة وزارية تتولى الإشراف على البرنامج الوطني لمكافحة التستر

● الرياض - واس

وجهه المقام السامي الكريم، يوم الأحد ٢٦ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ١٦ أغسطس ٢٠٢٠م، بإنشاء لجنة وزارية تتولى الإشراف على البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري، وتقترح الحلول والمبادرات التي من شأنها مكافحة ظاهرة التستر والقضاء عليه.

كما تتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ المبادرات ووضع مؤشرات قياس أداء جميع الجهات المعنية، مع متابعة التقيد بتنفيذ التوصيات الصادرة في ذات الشأن.

وأكد الأمر السامي على تولى الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مهمة بناء مؤشر لقياس نسبة حالات اشتباه التستر التجاري وتحديثه بشكل

دوري وفقاً لما يردها من بيانات من الجهات المعنية. كما نص الأمر السامي الكريم، على قيام وزارة التجارة، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، والهيئة العامة للزكاة والدخل، وأي جهة أخرى تحددها اللجنة الإشرافية بمهام تزويد الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي بالبيانات اللازمة لمؤشر قياس اشتباه حالات التستر بشكل ربع سنوي.

ونص مضمون الأمر السامي على توجيه وزارة الشؤون البلدية والقروية بوضع خطة لإلزام جميع محلات البقالات والتموينات بالاشتراطات البلدية المحدثة لنشاط البقالات والتموينات بما يضمن تطبيقها ضمن الإطار الزمني المحدد، وإعداد مؤشر لقياس التزام القطاع بالاشتراطات والرفع بما تتخذه

الوزارة في هذا الشأن إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية خلال ٦٠ يوماً.. وأضيف لعضوية اللجنة الإشرافية لمكافحة التستر التجاري التي يترأسها معالي وزير التجارة كل من معالي وزير النقل، ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة، ومعالي رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء البرنامج الوطني لمكافحة التستر بهدف معالجة التستر التجاري في كافة القطاعات وتطوير الأنظمة والتشريعات المتعلقة به، وتحفيز التجارة الإلكترونية واستخدام الحلول التقنية. كما يواصل البرنامج العمل على تنظيم التعاملات المالية للحد من خروج الأموال، وتعزيز النمو في القطاع الخاص، وإيجاد بيئة تنافسية جاذبة للسعوديين وتشجيعهم للاستثمار، وإيجاد حلول لمشكلة تملك الأجانب بشكل غير نظامي في القطاع الخاص.

إنفاذاً لتوجيهات ولي العهد

إقامة مهرجان الملك عبدالعزيز للصقور في نسخته الثالثة ابتداء من نوفمبر القادم

● الرياض - واس

إنفاذاً لتوجيهات صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، المشرف العام على نادي الصقور السعودي يحفظه الله، يقام مهرجان الملك عبدالعزيز للصقور في نسخته الثالثة ابتداءً من يوم السبت ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٠م.

وأوضح نادي الصقور في بيان صحافي يوم السبت ٢٥ ذو الحجة ١٤٤١هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠٢٠م، أن المهرجان الذي يُعد فعالية وطنية لتعزيز الوعي والتثقيف بالمووروث الثقافي لدى شرائح المجتمع المختلفة، يقام حرصاً

من سموه الكريم على عدم انقطاع ممارسة ملاك وهواة الصقور لهوايتهم التراثية، خاصة أن هناك فوائد تطويرية تعود عليهم بشكل إيجابي من خلال الاستمرار في مسابقتي الملوّاح والمزاين.

وأكد النادي أن المهرجان يقام في إطار حرص القيادة الرشيدة، وسعيها الدائم للحفاظ على موروث الآباء والأجداد، بالإضافة إلى دعم الأنشطة الثقافية والحضارية، وتثقيف الأبناء بتاريخ هذه الهواية العريقة، وما يرتبط بها من القيم والعادات الأصيلة.

وشدد بيان نادي الصقور على أن المهرجان سيقام مع تطبيق جميع الإجراءات الاحترازية "الواردة في" البروتوكولات الوقائية" الصادرة عن

الجهات المختصة؛ لضمان سلامة جميع المشاركين، مؤكداً أن ذلك أولوية قصوى بالنسبة للمسؤولين في نادي الصقور السعودي.

وأشار النادي إلى أنه سيتم الإعلان عن آلية التسجيل في المهرجان وجدول المسابقات وتفاصيل الجوائز في وقت لاحق.

ويُعد مهرجان الملك عبدالعزيز للصقور الذي ينظمه نادي الصقور السعودي، ويقام سنوياً في ملهم (شمال الرياض)، من أكبر سباقات الصقور على مستوى العالم، بشهادة موسوعة جينيس للأرقام القياسية، ويشارك فيه نخبة ملاك الصقور على مستوى المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي، ويستهدف جميع فئات الصقور المشاركة في مسابقتي الملوّاح والمزاين.